وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون –تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الجنائي

بعنوان

السياسية العقابية الحديثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

من إعداد الطالبتين

- **دنفار خديجة**
- **جبارة حنان**

الأستاذ المؤطر

الدكتور بوشي يوسف

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
حمر العين مقدم	أستاذ المحاضر (أ)	رئيسًا مقررًا
بلاق محمد	أستاذ مساعد (أ)	مناقشًا
بوشي يوسف	أستاذ مساعد (أ)	مشرفًا

السنة الجامعية : 2018–2019

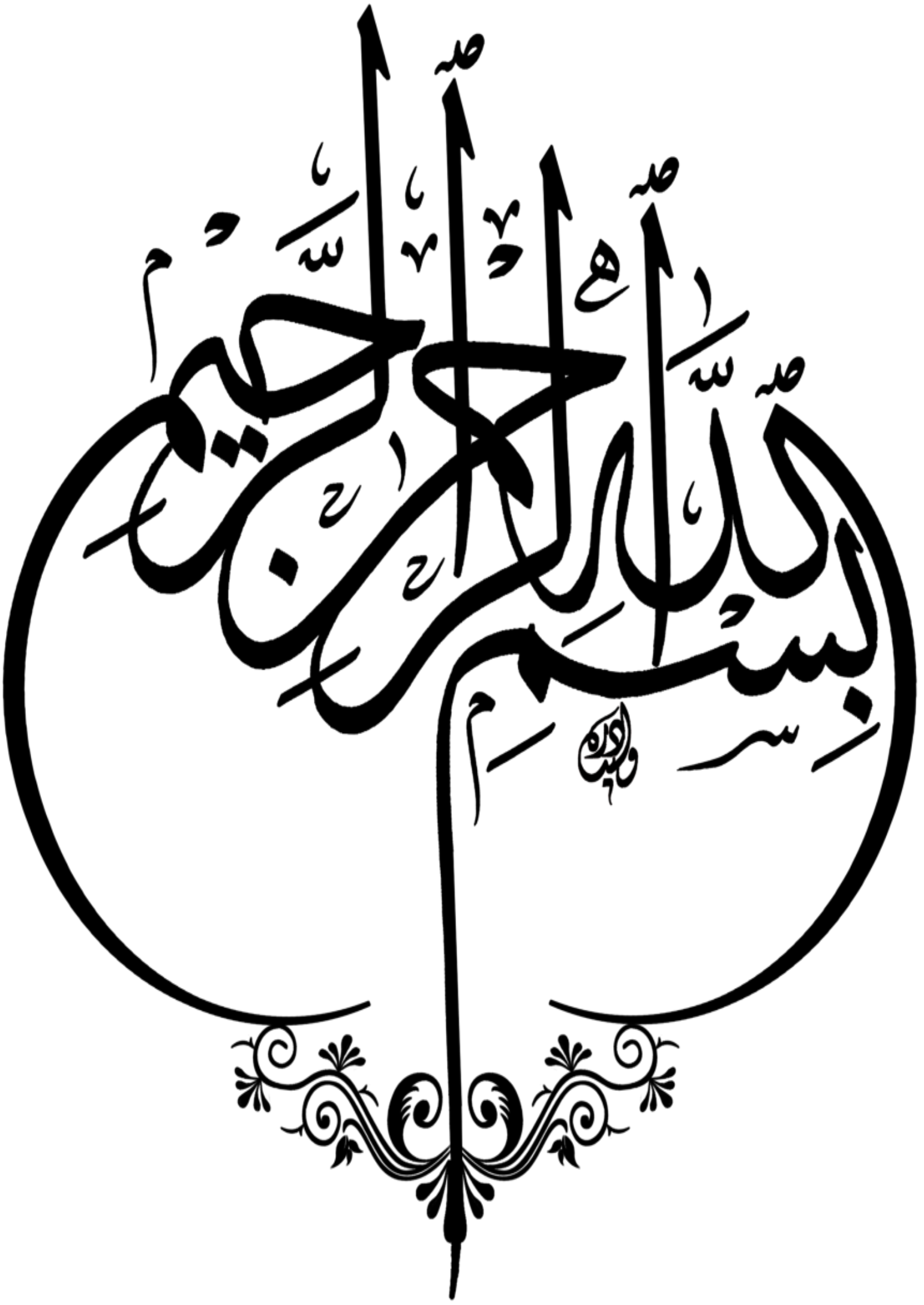
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وإهداء

بمناسبة الإنتهاء من إعداد مذكرة التخرج لنيل شهادة

الماستر في القانون الجنائي

لا يسعنا هذا المقام إلا التوجه بالشكر إلى كل من ساهم في

تكويني منذ البنة الأولى ونخص بالذكر في هذه المرحلة

أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بدون إستثناء وخاصة

الأستاذ المحترم "**الدكتور بوشي يوسف**" الذي ساعدنا كثيرًا

في إنجاز هذا العمل.

و بذلك نرجو من الله عزوجل أن يوفقهم جميعًا في أداء

مهامهم النبيلة وأن يحفظهم دومًا فخرًا للأجيال القادمة.

نسيجة وحنان

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

البسملة

الإهداء والشكر

مقدمة .....أ

الفصل الأول الإطار العام للإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الاول مفهوم الادماج الاجتماعي للمحبوسين **2**

المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة عند الافراج **2**

الفرع الأول :تعريف الرعاية اللاحقة 3

الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة.....**3**

الفرع الثالث: أنواع الرعاية اللاحقة 4

الفرع الرابع : أهداف الرعاية اللاحقة 5

المطلب الثاني : صور و هيئات الرعاية اللاحقة.....6

الفرع الأول : صور الرعاية اللاحقة 6

الفرع الثاني : الهيئات القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة.....7

المبحث الثاني : آليات الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.....10

المطلب الأول : قاضي تطبيق العقوبات 10

الفرع الأول : مفهوم قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه 10

الفرع الثاني : تكوين قاضي تطبيق العقوبات.....14

الفرع الثالث: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي 16

الفرع الرابع : إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات 22

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون 29

الفرع الأول : مهام المصلحة الخارجية 30

الفرع الثاني: أعضاء المصلحة.....31

الفرع الثالث : نشاطات المصلحة الخارجية.....31

الفرع الرابع : دور المصالح الخارجية لإدارة السجون للمحبوس المفرج عنه 31

الفصل الثاني: كيفية إدماج المحبوسين.

المبحث الأول: الآليات التقليدية لإدماج المحبوسين 35

المطلب الأول: الإفراج المشروط.....35
الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام الإفراج لمشروط.....36
الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الإفراج المشروط.....37
المطلب الثاني الحرية النصفية.....39
الفرع الأول: شروط الوضع في نظام الحرية التصفية 39
الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية وجزاء الإخلالها.....40
المطلب الثالث: إجازة الخروج 41
المطلب الرابع الورشات الخارجية 43
المبحث الثاني: الآليات الحديثة لإدماج المحبوسين 45
المطلب الأول : العمل النفع العام 45
الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام وأساسه القانوني.....46
الفرع الثاني: شروط الإستفادة من العمل للنفع العام 48
الفرع الثالث الأحكام الإجرائية لتنفيذ العمل للنفع العام.....**52**
المطلب الثاني:المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني 56
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية.....57
الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية 57
الفرع الثالث: تأثير المراقبة الإلكترونية العقابية الجزائرية.....58
المطلب الثالث:نظام الحرية المراقبة.....59
الفرع الأول: تطبيق نظام الحرية المراقبة.....59
الفرع الثاني : إلتزامات الممثل الشرعي للحدث.....60
الفرع الثالث : إنتهاء الحرية المراقبة 61
خاتمة 63
قائمة المصادر والمراجع.....66

مقدمة

ركز الكثير من علماء الإجرام على محاولة الوصول إلى أساليب وأفكار جديدة تنتهجها المؤسسة العقابية من أجل التقليل من الآفات والجرائم التي ترتكب داخل المجتمع، وتتجسد أهمية موضوعنا في الوقت الحاضر الذي يشهد الكثير من الإضطرابات لعدم توافق السياسية العقابية مع كيفية تطبيقها من الناحية العملية، إضافة إلى التطورات الحاصلة في البلاد وخارجها، فالسياسة العقابية أعطت إرشادات للقاضي في كيفية التعامل مع القواعد التي نص عليها قانون العقوبات، ففي موضوعنا قد تناولنا دراسة فئة من الأشخاص إنقطعت صلتهم بالمجتمع لفترة زمنية مؤقتة نظرًا لما تمّ إرتكابه من جرائم، وهي فئة المحبوسين الذين تمت محاكمتهم، وصدور في حقهم أحكام تقتضي بسلب حرياتهم في المؤسسات العقابية.

لقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي ومن بينها التشريع الجزائري، إذ نلاحظ أن هناك تكريس واضح في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث هناك إجراءات عديدة منصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية تتناسب مع ما جاءت به حركة الدفاع الاجتماعي ، خصوصًا ما يتعلق بالبحث عن الوسائل الكفيلة لإعادة الثقة للمجرم ومساعدته على إستعادة مكانته في المجتمع، وهذا ما نستنتجه من المادة **127** من قانون الإجراءات الجزائية[1]، التي تسمح للمتهم أو لمحاميه طلب الإفراج المؤقت اثناء التحقيق وأيضًا المادة 125 من القانون نفسه التي تجيز للمتهم الذي حُكم ببرائته طلب رد الإعتبار ونشره، حماية له من سوء ظن المجتمع به، وأيضًا من القوانين التي تأثرت بمبادئ الدفاع الاجتماعي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعى للمحبوسين.[2] وهو محور هذا البحث حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على **"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"**

[1] – الأمر 165/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

[2]–قانون 04 /05 المؤرخ في 2005/2/6 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية العدد12 المعدل والمتمم.

وبتطوير الفكر العقابي تغير مفهوم العقوبة وأصبح الغرض منها هو إصلاح الشخص المنحرف وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع،بعدما كان الغرض منها تحقيق أكبر قدرٍ ممكن من الإيلام للجاني تكفيرًا عن ذنبه على نحوٍ كانت تعبر بمثابة عقوبة إضافية للعقاب المحكوم بها عليه.

إذن فالغرض الأهم لوظيفة العقوبة بالنسبة للسياسة الجنائية الحديثة هو إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة تكييفه وتجنبه السلوك الإجرامي في المستقبل.

وللعقوبة أشكال متعددة و من أهم هذه العقوبات والتي تحقق الردغ الخاص يدخل فيه التأهيل، هي عقوبة الحبس ، والمحبوس ، بإعتباره إنسان أخطأ فإنّه على المجتمع عند مواجهته للجريمة أم يعمل على إصلاحه خلال فترة التنفيذ العقابي وبصفة أساسية في العقوبات السالبة للحرية حيث تكون الفرصة متاحة لإعادة تأهيله من خلال أساليب المعاملة العقابية ، فسلب الحرية أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى راسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وفي هذا الصدد تنص القاعدة **65** من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على :"إن الهدف من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو تدبير مماث ل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة وإكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبرو إحتياجاتهم بجهدهم وجعلهم قادرين على إنقاذ هذه العزيمة ، ويجب أن يخطط لهذه المعاملة بحيث يشجع إحترامهم لذواتهم ويُنمي حسن المسؤولية.

ومن أجل التنفيذ العقابي للعقوبات السالبة للحرية يجب توفر عدة متطلبات من أهمها: وجوب توافر أماكن للتنفيذ وهي السجون أو وفقًا لتسمية أقل فترة وهو مصطلح المؤسسات العقابية.

وبإعتبار هذه المؤسسات العقابية، هي إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من ظاهرة الإجرامية، فقد أولاها المشرع الجزائري إهتمامًا كبيرًا يتجلى من خلال قانون تنظيم السجون، الذي جاء بموجب الأمر **72/02**[1]، وإصرارًا على تحسين ظروف السجن وإحترام حقوق الإنسان فيه لجأ إلى إلغاء هذا الأمر بقانون رقم **05/04** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن خلال هذا الإلغاء نجد أن أهم أهداف السياسية العقابية في الجزائر هو إعادة تربية وإدماج المحبوسين إجتماعيًا، ويظهر هذا من خلال تبني المشرع مجموعة من البرامج الإصلاحية ذات جوانب متعددة يخضع لها المحبوس، تتضمن جملة من الضمانات والحقوق داخل المؤسسة العقابية من تشغيل وتعليم وتهذيب ورعاية صحية وإجتماعية ونفسية.

[1]-الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون الجريدة الرسمية العدد15لسنة 1972 (الملغى).

وبعد أن يمضي المحبوس فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، فإنّه يمكن التعديل أساليب المعاملة العقابية بما يتماشى مع درجة التحسن التي وصل إليها ومدى تجاوبها مع طرق العلاج العقابي المطبق عليه، ويستفيد من أنظمة تطبق خارج المؤسسات العقابية وهي: نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ونظام إجازة الخروج فإذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل المؤسسة العقابية فإنّه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر بعد الإفراج عن المحبوس وهو ما يعرف بالرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه **ومن الأساليب التي دفعت بنا الإختيار هذا الموضوع** هو الرغبة في التعرف أكثر على أساليب معاملة المحبوسين المتبعة في الجزائر، وهل هي مطبقة في أرض الواقع أن انّها مجرد حبر على ورق، وأيضًا بسبب إنتشار ظاهرة العود وإكتظاظ المؤسسات العقابية بالخارجين عن القانون.

وفي ظل ما تمثله ضرورة عزل المجرمين عن المجتمع لحمايتهم، وكذلك لمحاولة إصلاح الجناة ، فمن هناك نتائج وخيمة تَنْجر من مخالطتهم للمحبوسين والأوضاع التي يعيشونها ممّا يدفع بالنظم العقابية إلى ضرورة البحث عن الميكانيزمات التي تُتَقَى بها هذه الآثار السلبية،وهو ما أقره المشرع من خلال جملة من أنظمة وأساليب المعاملة العقابية، وبناءًا على ذلك فالإشكالية التي إنطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي: **ما مدى نجاعة وفعالية الأساليب والأنظمة التي تنتهجها السياسية العقابية في الجزائر من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟**

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي فإننا نرى أن طبيعة هذا الموضوع يفرض علينا إتباع المنهج التحليلي والوصفي.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع وهو ضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بإجراء بحث ميداني، وأيضًا نقص المؤلفات القانونية الجزائرية في مجال هذا البحث، وإعتمدنا بالدرجة الأولى القانون رقم **05/04**.

والإجابة على إشكالية هذا الموضوع إعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة والذي يتكون من فصلين وكل فصل ينقسم إلى مبحثين

الفصل الأول: الإطار العام للإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأول: مفهوم الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الثاني: آليات الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني: كيفية إدماج المحبوسين

المبحث الأول: الآليات التقليدية لإدماج المحبوسين

المبحث الثاني: الآليات الحديثة للإدماج المحبوسين

لنُنهي بخاتمة نُبْرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها إضافة و إلى أهم الإقتراحات.

الفصل الأول

الإطار العام للإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

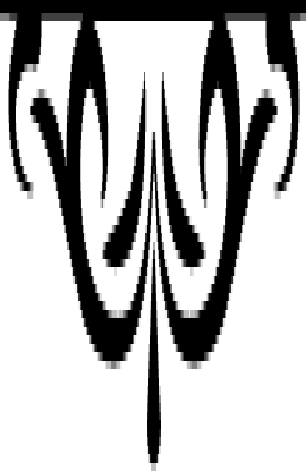

بعد التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة التي رجحت كيفية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن المجتمع بما يضع حلا لسياسة الحبس من أجل الحبس والعقاب فهي سياسة غير مجدية وعقيمة من حيث أنها لا تقتضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق نجاحه في المجتمع ويضع حدًا لظاهرة معاودة الإجرام وفي سبيل ذلك شرع المشرع إصلاحات على المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والهيكلية وفي مقدمتها صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 الذي ألغى الأمر 72-02.

وهكذا قد جاءت احكام قانون تنظيم السجون وبقيت المراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية التي تلت وبفعالية أكثر لأحدث ما توصلت إليه البحوث والدراسات في السياسة العقابية.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم دراستنا في هدا الفصل إلى مبحثين مفهوم الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المبحث الاول) وآليات الإدماج الاجتماعي (المبحث الثاني).

المبحث الاول مفهوم الادماج الاجتماعي للمحبوسين

يمثل مفهوم الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من المفاهيم التي أدخلت إلى دائرة علم الإجتماع بشكل سوي وذلك من خلال خلق شروط التكيف والتوافق مع البيئة الإجتماعية وما تحتويه من ثقافة ونظم ضبط.

إن إدماج المفرج عنه في البيئة الإجتماعية السوية يمثل تحديا كبيرا للمجتمع كي لا يعود إلى الجريمة من جديد ولا يندمج في بيئة منحرفة كما يتطلب توفير كل الشروط التي تحقق التكيف الإجتماعي وهي وظيفة المجتمع وما يمثله من هيئات ومؤسسات ومجتمع مدني[1].

ومن هنا سوف ندرس في هذا المبحث مطلبين مفهوم الرعاية اللاحقة عند الإفراج (المطلب الاول) وأشكال وهيئات الرعاية اللاحقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة عند الافراج

يعتبر موضوع الرعاية اللاحقة من المواضيع المطروحة منذ القدم، فهي لم تكن وليدة اليوم، فالسجين وبعد قضاء فترة العقوبة و ما يصاحبها من معاناة نفسية، إجتماعية ، إقتصادية ، تأتي المرحلة الأكثر صعوبة و تعقيدا و التي من خلالها يحاول المفرج عنه الإندماج في المجتمع و تجاوز العقبات ساعيا الى مواكبة التغيرات والتطورات التي أعقبته.

[1] – مصطفى شريك: نظم يوم دراسي حول "الادماج الاجتماعي للمفرج عنهم من السجناء " يوم الخميس **08-05-2014**

و سنقسم هذا المطلب الى أربعة فروع تعريف الرعاية اللاحقة (الفرع الاول) ، أهمية الرعاية اللاحقة (الفرع الثاني) ، و أنواع الرعاية اللاحقة (الفرع الثالث) و أخيرا أهداف الرعاية اللاحقة (الفرع الرابع).

الفرع الأول :تعريف الرعاية اللاحقة

تُعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أســـاليب المعاملة العقابية خـارج المؤسسات العقابيـة، حيث أنّها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح وقد اختلفت الآراء حول تحديد معناها، فذهبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على تعريفها بأنّها "عملية تتبايُعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئهم للعودة إلى العالم الخارجي، والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والإجتماعي والنفسي داخل مجتمعهم الطبيعي.[1]

وقد عرفها السيد رمضان على أنّها:" الاهتمام والعون والمساعدة تُمنح لمن يُخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف في وجوده التكييف الإجتماعي مع المجتمع" وكذلك أنّها:" عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف إستعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمراجعتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف مع هذه البيئة.[2]

ويذهب البعض الآخر إلى تعريف الرعاية اللاحقة بأنّها: أسلوب في المعاملة العقابية يُطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه تأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع.[3]

وممّا تقدم يكمن تعريف الرعاية اللاحقة بأنّها تقديم العون والمساعدة للمفرج عنه إمّا لتكملة برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية، أو لتدعيمها خشية أن تفسد الظروف الاجتماعية.

الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية ، من كونها التتمة الطبيعية لجهود المعاملة العقابية التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، و لهذه الرعاية دوران ،الدور الأول هو تكميلي لعملية المعاملة العقابية ،

---

[1] – جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع، مذكرة لنيل شهادو ماجستر في الحقوق **تخصص مرسسات وتعلم عقابية"**، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، **2015/2014، ص 113**.

[2] – السيد رمضان، إسهامات الحنمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بجون ،1995، دار المعرفة الاجتماعية، مصر، ص 157.

[2] – السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي والمعاصر، الطبعة الأولى، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

[3] – عمار عمار الحسني: مبادئ علمي الإجرام والعقابن طبعة أولى، 2013،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 518 .

و الدور الثاني هو صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الإجتماعية التي قد يتعرض لها المفرج عنه مباشرة و تكمن أهمية الرعاية اللاحقة ودورها العقابي في أن المفرج عنه يتعرض لظروف قاسية بعد الإفراج يمكن تسميتها " بأزمة الإفراج" ، و يفرض هذا الوضع على السلطات العامة أن تقدم مساعدة للمفرج عنهم تجنبا لإمكانية عودتهم الى الجريمة ، و بالتالي تعريض المجتمع للخطر ، و نجد أيضا أن أهميته تكمن في صعوبة التكيف مع الظروف الجديدة في المجتمع ، الذي عاد إليه بعد فترة طويلة في المؤسسة العقابية ، و من هذه الصعوبات إيجاد عمل ، و عدم توفر المال الكافي له للقيام بنشاط معين لكسب الرزق ، و عدم تقبل المجتمع له [1].

الفرع الثالث: أنواع الرعاية اللاحقة

للرعاية اللاحقة أنماط متعددة نذكرها فيما يلي:

1_ **النمط الأول**: وهو النمط التقليدي أو البدائي، وتسند مهمة الرعاية اللاحقة فيه إلى أفراد متطوعين، أو جمعيات وهيئات خيرية وتطوعية.

2_**النمط الثاني**: وهذا النمط أكثر تنظيما من الأول و أكثر نضجا، و فيه تقوم الدولة بتفويض منظمات تطوعية، للقيام بالنيابة عنها بخدمات الرعاية اللاحقة، بعد أن تكون تلك المنظمات قد حددت أغراضها ووظائفها تحديدا واضحا ، و تعهدت رسميا بالقيام بالتزاماتها تحت رقابة الدولة و تحكمها مكونة بذلك جهازا رسميا أو شبه رسمي .

3_ **النمط الثالث**: يعد هذا النمط من أرقى أنماط التنظيم شأنا و أعظمها فاعلية، و يتضمن هذا النمط التنظيمي إدارة الرعاية اللاحقة بمختلف صورها بواسطة جهاز حكومي خاص [2] . ولا يعني وجود هذا النمط التطوري المتقدم، إلغاء دور القطاع الأهلي في مجال الرعاية اللاحقة، وإنما يعني أن الدولة أصبحت مسؤولة.

مسؤولية أساسية عن الرعاية اللاحقة، و الأمر على النحو لا يمنع من وجود أجهزة أهلية تدعم الأجهزة الحكومية و تحت إشرافها في هذا المجال، شريطة أن يكون هناك تنسيق بين هذه الهيئات حتى لا

---

[1] – كلانمر أسماء : الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، رسالة ماجستر ،كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 2012/2011 ص 171[1]

[2] – معن خليل العمر : التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2006 ص 32

يحدث تكرار في الجهود و إزدواج أو تضارب في الخدمات ، و لذلك يعد النمط الثالث أكثر تعاملا في هذه الدراسة ، لأنه يمثل المنهج المعاصر و المنتظم و الأكثر دقة و متابعة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم [1]

الفرع الرابع : أهداف الرعاية اللاحقة

يمكن إيجاز أهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس بعد الإفراج عنه فيما يلي :

– تنمية الشعور بالمسؤولية مع خلق الرعاية لديهم بأن يعيشوا بعد الإفراج في ظل القانون معتمدين على أنفسهم .

– التعرف على مشكلات المفرج عنه و مساعدته على مواجهتها .

– تشجيع قيام جمعيات خيرية لمساعدة المفرج عنهم ماديا و معنويا و توجيههم و الإشراف عليهم [2] .

– مساعدة المفرج عنه على تعديل إتجاهاته و أنماطه السلوكية و تأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة.

– العمل على إقناع المفرج عنه بإمكانية عودته الى الصواب و ذلك عن طريق تعزيز مبدأ التوبة في النفس.

– العمل على الحد من عودة المفرج عنه الى الإجرام و بالتالي التقليل من نسبة العودة .

– العمل على توفير فرص العمل و ذلك من أجل تفادي أن يكون الفراغ عقبة لإستقامته.

– تهيئة المفرج عنه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية و قبل خروجه منها ، للتعايش مع أسرته ، و المجتمع بشكل عام ، و لابد أن تتم هذه التهيئة قبل وقت كاف ، و ذلك من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية .

– رعاية أسرة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة و بعد الافراج عنه ، و تعتبر هذه الرعاية بمثابة إجراء وقائي هام حتى لا تدفع الظروف الاجتماعية القاسية أحد أفراد الأسرة إلى دائرة الإجرام و الانحراف .

– القيام بالدراسات والبحوث عن الجريمة والمجرم والعقاب، وما يتعلق بها من كافة النواحي السيكولوجية و الإجتماعية للإستفادة منها و تقديم كافة الاقتراحات الإصلاحية بهذا الشأن الى الجهات المختصة [3]

---

[1] – معن خليل العمر : المرجع السابق ، ص 33

[2] – زكينة عبد القادر خليل عبد القادر : الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين و المسجونين و المفرج عنهم ، مكتبة الأنجلو المعرية ، مصر ، 2005 ، ص 214

[3] كلانمر أسماء : المرجع السابق ، ص 173

المطلب الثاني: صور و هيئات الرعاية اللاحقة

و دراستنا لهذا المطلب تقتضي منا ، أن نبين من ناحية صور الرعاية اللاحقة (الفرع الأول) و من ناحية أخرى الهيئات القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : صور الرعاية اللاحقة

تتخذ الرعاية اللاحقة صورا متعددة تتمثل في مراكز لإستقبال المحبوس المفرج عنه و منحه مساعدة إجتماعية و مالية و إتاحة فرص العمل ، بإعتبار هذا الأخير كأسلوب لشغل أوقات فراغه و عدم تفكيره في ماضيه و سنوردها على هذا النحو الآتي :

أولا : توفير مراكز لإستقبال المحبوس المفرج عنهم

عند خروج المحبوس من المؤسسة العقابية ، قد يجد نفسه وحيدا و منبوذا من المجتمع و حتى من أسرته، و لذلك كان من الضروري على الدولة توفير مراكز لإستقبال المفرج عنهم ، يلجؤون اليها حتمى يعثرون على عمل و يستقروا في الحياة الإجتماعية من جديد ، وأيضا حتى لا يتشردوا في الشوارع [1] ، مما قد يدفعهم إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى [2]

ثانيا : إمداد المحبوس المفرج عنه مساعدة مالية

و تشمل هذه المساعدة في المساعدات العينية ،كالملابس و الأغطية و المواد الغذائية ، و بالإضافة إلى المبالغ المالية من الرصيد المدخول لدى محاسبة المؤسسة العقابية ، التي قضى فيها عقوبته ،و الذي تحصل عليه من العمل الذي أداه داخل هذه المؤسسة العقابية ، و هذا قصد تمكينه من مواجهة مطالب الحياة الضرورية [3] ، و لقد أكد على هذا المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 05_04 حيث نص في المادة 114 منه على منح مساعدة إجتماعية و مالية للمحبوسين بعد الإفراج عليهم ، و هذا الإجراء بلا شك يساهم في إبتعادهم عن الإجرام و تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع [4]

---

[1] – فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، لبنان (د ، س ، ن) ص 440.

[2] – محمد صبحي نجم : أصول علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2002 ص168

[3] – إنال أمال : أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري مذكرة متممة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 ، 2012 ص 107 .

[4] –انظر المادة 114 من القانون رقم 05_04 السابق ذكره

ثالثا : إتاحة فرص العمل للمحبوس المفرج عنه

عند خروج المحبوس من المؤسسة العقابية نهائيا فأول شيء يرغب فيه ، هو الإلتحاق بعمل بإعتبار هذا العمل هو مصدر رزقه ، خاصة إذا كان هو معيل أسرته ، لكن للأسف كثيرا ما يصادف المفرج عنهم صعوبات في إيجاد عمل بسبب ما يرتاب أصحاب العمل و المختصين من شك حول مدى ما يحققه المفرج عنه من إصلاح و تقويم [1] ، و لهذا فعلى الدولة أن توفر له مناصب شغل عقب الإفراج ، و ذلك لسد حاجاته الشخصية و العائلية ، و أن تحث المجتمع على تغيير نظرتهم إلى المحبوسين و رفض قبولهم في أية مهنة بسبب سوابقه الإجرامية ، و هذا حرصا على عدم عودة المفرج عنه للإجرام ، لأن العمل هو الوسيلة المثلى لإبعاده عن التفكير في ماضيه [2] ، و على هذا الأساس فإنه يتعين على المؤسسة العقابية ، أن تمنح شهادة عمل للمفرج عنه الذي إكتسب كفاءة مهنية أثناء عمله في السجن ، و لا يجوز الإشارة الى أنه قد تحصل عليها خلال فترة حبسه [3] .

الفرع الثاني : الهيئات القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة

تولت الرعاية اللاحقة منذ نشأتها هيئات وجمعيات خيرية، خاصة ذات طابع ديني ثم مدني، وحينما تطور مفهوم الرعاية اللاحقة بتطور الغرض من العقوبة، أصبحت جزء لا يتجزأ من المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، وكان إلزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزها وهيئاتها المتخصصة لإرتباطها بالسياسة العقابية التي ترسمها، ولاسيما أن هذه الرعاية تحتاج الى أموال كبيرة يصعب توفيرها بالجهود الذاتية [4]

أولا : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي

تعد اللجنة الوزارية المشتركة أحد الهيئات التي إستحدثها المشرع الجزائري و هذا من أجل تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة، و هذا من خلال إشتراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية

[1]- زكنية عبد القادر خليل عبد القادر: المرجع السابق ص 215.

[2]- فوزية عبد الستار: المرجع نفسه، ص 440.

[3]- انظر المادة 99 و المادة 163 من04_05

[4] -كلاثمر أسماء : المرجع السابق ، ص175.

إدماج المحبوسين في المجتمع [1] ، و قد خص على هذه اللجنة المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون 05-04 ، و أشار الى أن هدفها هو مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي [2].

أ- تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

و لما كان إسهام اللجنة في إطار محاولة محاربة الظاهرة الإجرامية بتكافل جميع الجهود ، كان لزاما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها ، و يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله ، و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المبنية في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05_429 و يمكن للجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات التالية – اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها

_ الهلال الأحمر الجزائري

_ الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الادماج الاجتماعي للمحبوسين و يمكنها ان تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها [3]

ب –مهام اللجنة الوزارية المشتركة

ينحصر مهام اللجنة حسب ما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05_429 فيما يلي :

_ تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

_ تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط ، و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية .

_إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف الى محاربة الجريمة ، أو في مجالي الثقافة و الإعلام بهدف محاربة الجنوح و الرقابة منه و كل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية .

– المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم[4]

---

[1] – إنال أمال : المرجع السابق ، ص 153

[2] انظر المادة 21 من قانون تنظيم السجون 04_05 تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي ، هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي

[3] – انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2005/11/08 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين ، و اعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها ،جريدة رسمية ، عدد 74 ، الصادر بتاريخ 11/13/ 2005 .

[4] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-429

ثانيا : دور المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

يعهد تفهم المجتمع لفكرة معينة ضمانا لنجاحها في المجال التطبيقي ، ففي اطار المجال الجزائي فانه لا يمكن استبعاد ضرورة إشراك المجتمع في سير العدالة من خلال تمكينه الفعلي و بمختلف مكوناته ، أن يساهم من قريب أو من بعيد في عملية إصلاح المفرج عنهم و عدم إحتقارهم و النفور منهم لأن هذا يدفعهم إلى الإنعزال عن الحياة اليومية الإجتماعية [1].

و تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا ، في توعية الكبار و الشباب خاصة فئة المحبوسين المفرج عنهم ، لذا يجب على السلطات العمومية دفع نشاطات الجمعيات الخاصة الى مواصلة مساعدة المحبوسين المفرج عنهم، من خلال منحها الوسائل البيداغوجية و الفضاءات اللازمة للوصول الى أكبر عدد ممكن من الأشخاص [2] .

[1] طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية ، سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ص 247.

[2] – ساوس خيرة : دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 5 ، العدد 1 ، سنة 2011 ص 217 .

المبحث الثاني : آليات الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة ، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة ، منهاجا يطبق وفق أصول علمية فنية ، أخذا بعين الاعتبار شخصية المحبوس و ظروفه و نوع و درجة العقوبة و خطورة الجريمة ، حتى يتم إختيار اسلوب المعاملة العقابية الأمثل لعلاجه ، و المقصود به هو إصلاح المحبوس و تقويمه و هدايته الى الطريق السوي ، أي جعله مواطنا صالحا شريفا نافعا منتجا .

و لا يتم الإصلاح و التأهيل بصورة آلية ، كما أنه لا يحصل تلقائيا بل لابد من جهود تبذل لتحقيق ذلك ، و هذه الجهود كثيرة و متنوعة ،يقوم بها أخصائيون تفرغوا لهذا العمل النبيل ، في محاولة للتقليل من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية .

و على هذا الأساس سيكون تقسيمنا في هذا المبحث مطلبين :

قاضي تطبيق العقوبات (المطلب الأول) ، المصالح الخارجية لإدارة السجون (المطلب الثاني)

المطلب الأول : قاضي تطبيق العقوبات

إعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر الملغى 02/72[1] ، ثم نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل القانون الحالي 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [2] ، و أفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفيات و طرق تعيينه ،

و سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه (الفرع الأول) ، تكوين قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الثاني) ، و مكانته ضمن الجهاز القضائي (الفرع الثالث) و أخيرا إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الرابع).

الفرع الأول : مفهوم قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه

يجب الحديث أولا عن قاضي تطبيق العقوبات و ثانيا كيفية تعيينه

[1] – انظر المادة 07 من الامر 02/72 .

[2] – المادة 22 من القانون 05/04 .

أولا : تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات ، سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين [1]

ولا في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و إنما إقتصر على تحديد دوره إذ نصت المادة 7 من الامر 02/72 السالف ذكره على قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ، و عليه بذلك أن يشخص العقوبات و أنواع العلاج ، و يراقب كيفية تطبيقها ، أما المادة 23 من القانون 04/05 فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة عند الإقتضاء ، و كذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[2].

ما يلاحظ من خلال نص المادة 07 من الامر 02/72 و المادة 23 من القانون 04/05 أن مشرع قد أضفى توجهات السياسية العقابية على الدور المسند للمشرف على عملية العلاج العقابي من خلال إعتماده أفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديثة [3]

و من خلال تحليلنا لنص المادة 7 نجد أن المشرع قد أوكل مهمة تشخيص العقوبات و أنواع العلاج لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، و هي مهام مسندة أساسا للأخصائيين النفسانيين أو الإجتماعيين.

و بناءا على ما سبق ذكره ، يمكن أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه من بين قضاة المجلس القضائي ، يعينه وزير العدل لمدة غير محددة ، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، و تحديد أساليب العلاج العقابي و التعديل فيها عند الإقتضاء.

ثانيا : تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 7 من المر 02/72 على أنه يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية ، و ذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، و

[1] – الامر 02/72. المتعلق بقانون تنظيم السجون.

[2] – المادة 23 من القانون رقم 05/04

[3] – فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2012/2011 ، ص31 .

يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي " في حالة الإستعجال " أن ينتدب قاض توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا .

ما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد رتبة القاضي المعين ، كم أنه لم يحدد الجهة المشرفة على هذا القاضي ، إلا أن جاري العملية أن يقوم بمهامه تحت إشراف النائب العام ، باعتبار أنه يختار بين النواب العامين المساعدين [1]

و قد نص القانون رقم 05_04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المادة 22 على أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل و بموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة [2]

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 والصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة قاضي تطبيق وكيفية سيرها، نصت على أنه في حال شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بإنتداب قاضي من بين القضاة، الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل [3]

أ– مدة التعيين

كانت في ظل الامر 02/72 القديم ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون 04/05، وأبقى المجال مفتوحا، وأصاب المشرع في عدم تقيده لمدة التعيين والتي من شأنها إرهاق الجهة المصدرة لقرارات التعيين، بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة، تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة، من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة لم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. [4]

[1]– فيصل بوخالفة ، ، ص 32.

[2] – المادة 22 من القانون 05/04.

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 والصادر في 2005/05/17 المدد لتشكيلة لجنة قاضي تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

[4] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، الطبع الأولى ، 2009 ص 9

ب– تجريد النائب العام من إمكانية التعيين مؤقتا

إن مسألة تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات ، و لو في حالة الاستعجال جاءت لتدعيم الرأي القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم و ليس قاضي نيابة ، الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية ، و يحرره من مختلف الضغوط الخارجية [1]

ج– شروط التعيين

طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري، فإنه يستوجب أن تتوفر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء ، و تتمثل في : الجنسية ، المؤهل العلمي ، السن ، التمتع بالكفاءة البدنية ، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، حسن السيرة و السلوك . أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ، فإن المشرع لم يتطرق لها في الامر 72_02 السالف ، و إنما اقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون الحالي 05_04 الذي نص في المادة 22 الفقرة 02 على توافر شرطين أساسيين هما :

_ أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل [2] : و عليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (نائب عام ، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس ، مستشار ،رئيس غرفة)

_ أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون :

في ظل عدم صدور نصوص تنظيمية توضح شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات ، فإنه يتعين علينا الإستعانة بالقانون 05_04 لتحديدها ، و الذي نص في المادة 137 منه ببقاء سريان النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 72_02 [3] ، و في هذا الشأن ، فقد تضمنت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 و المرسلة إلى السادة الرؤساء و النواب العامون لدى المجالس القضائية شروط إختيار قاضي تطبيق الإحكام الجزائية متمثلة فيما يلي [4]:

---

[1] – بريك الطاهر ، المرجع نفسه ، ص 09.

[2] المادة 47 ،46 من القانون الأساسي للقضاء ، القانون العضوي 11/04 المؤرخ 21 رجب 1425 الموافق ل 2004/9/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[3] –انظر المادة 173 من القانون 05/04.

[4] – المذكرة رقم 2000/1 المحررة بتاريخ 2000/12/19 و المرسلة الى السادة الرؤساء و النواب العامون لدى المجالس القضائية .

_ أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفاءة .

_ أن يكون القاضي من بين الذين يهتمون بشؤون السجون ، و يقصد بذلك أن يكون للقاضي الرغبة و الصبر الكافيين للتعامل مع فئة المسجونين .

_ إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرزه و تسببه .

_ أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط ، و أن لا تسند له وظائف اخرى إلا عند الضرورة القصوى .

_هيكلة و تنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، و تمكين للقاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية و البشرية الضرورية لممارسة صلاحياته و بدون عراقيل .

_ وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس .

و على كل فلابد أن بكون قاضي تطبيق العقوبات ، مكونا تكوينا خاصا و هذا يرجع لطبيعة المهمة التي يمارسها لكي يستطيع القيام بعملية تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة ، الأمر الذي يفرض عليه أن يكون ملما و مطالبا بفهم سياسة التجريم و العقاب و أبعادها ، كما أنه لابد من تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض ، لتبادل الخبرات و توحيد العمل و ذلك من خلال تنظيم ملتقيات و أيام دراسة في هذا الشأن [1]

كما أن توصيات الورشة رقم 05 و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام القضائية ، نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي إختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم و مؤهلاتهم ، و أن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة ، و كذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم و تحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى [2]

الفرع الثاني : تكوين قاضي تطبيق العقوبات

تستند السياسة العقابية الحديثة في الجزائر على أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الأمريكية ، و التي تجد في الجزاء الجنائي فترة زمنية يتم خلالها إصلاح الجناة ، بواسطة إخضاعهم لبرامج تأهيلية معينة [3] ، و

[1] – فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ص 35 .

[2] – توصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة يومي 19 و 20 /2004/01 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص156

[3] – انظر المادة 01 من القانون 04_05

لإرساء هذه السياسة يستوجب تكوين قاضي تطبيق العقوبات تكوينا خاصا ، يتمثل في تعميق هذا الاخير في دراسة القانون الجنائي ، و العوامل الاخرى كعلم الاجرام و علم النفس ، ذلك لأن هذه العلوم تساعد في فهم الظاهرة الاجرامية و تمكنه من إختيار أفضل الأساليب العقابية التي تتناسب مع حالة كل جاني ، و التي تهدف أساسا الى اصلاحه ، هذا لكون مهمة قاضي تطبيق العقوبات تقتضي تنفيذ العقوبة تنفيذا نافعا لنزيل المؤسسة العقابية و للمجتمع في آن واحد عن طريق إعادة ادماجه في المجتمع حتى يبتعد عن الإجرام و يصبح عنصرا بناءا في المجتمع ، إذ ورد في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أنه من بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات على ضمان التطبيق السليم لتدابير العقوبة [1]

كما أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس وظيفته في وسط مختلف عن وسط المحكمة ، الأمر يؤكد على حاجة هذا القاضي إلى تكوين خاص ، إذ انه يربط علاقات إنسانية مع أشخاص يختلفون في تكوينهم عن القضاة ، كمدير المؤسسة العقابية ، و المربين ، و المساعدات الاجتماعية ،و الحراس المحكوم عليهم [2]

لذا ورد في توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ضرورة تخصيص قضاة الأحداث و قضاة تطبيق العقوبات ، و إستقرارهم في وظائفهم و تفرغهم لمهامهم[3]

إلا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يحظى بهذا التكوين الضروري ، حيث لم يتلقى التكوين النظري الملائم ، و لا التكوين العلمي الذي يمكنه من تجاوز هذا النقص ، لذا ظل بعيدا عن الإحاطة بأبعاد سياسة إعادة التأهيل و خلفياتها[4]

لذلك لا يمكننا في هذه الحالة أن نتحدث عن تكوين قاضي تطبيق العقوبات كحقيقة قائمة يجب العمل على تحسينها ، و إنما نتحدث عن ضرورة خص بها هذا القاضي بتكوين خاص ، يكفل له أداء أفضل لمهامه التي يسعى من خلالها الى إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين ، و بالرغم من غياب هذا التكوين إلا أنه يمكن الإستعانة بالخبرة ، و ذلك عن طريق تكوين ملتقيات أو أيام دراسية يتم فيها تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض ، و هذا لأجل تبادل الخبرات ، و كذلك توحيد طرق العمل [5]

---

[1] المادة 23 من القانون 04_05.

[2] – عبد الحفيظ طاشور ، ص 237

[3] انظر توصيات ورشة اصلاح المنظومة العقابية على الموقع

- *www.mjustice.dz/html/conferonce/26.html.29/04/2014*

[4] – عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ص 238 .

[5] انظر عبد الحفيظ طاشور : المرجع ص 240

الفرع الثالث: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي

قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي فيمكن أن يختار من بين سلك القضاة المجالس و هم قضاة الحكم (رؤساء المجالس، مستشارين أو رؤساء غرف)، أو من بين سلك القضاء الواقف و هم قضاة النيابة (نواب عامون، أو نواب عامون مساعدون[1]) ، و هي المسألة التي تثير إشكالا قانونيا في المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات فهل يمكن تصنيفه ضمن قضاة النيابة أو قضاة الحكم ، أو أنه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها [2]

و هو ما سنتناوله :

أولا : قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة

إن الجاري العملية أن يختار القاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة بالنيابة العامة [3] . فهل هذا يعني أنه من بين قضاة النيابة ؟

إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل تجعله يخضع للتبعية التدريجية له و تحرمه في الوقت نفسه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم ، و هو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة[4] ، لكن هذا لا يعني من قضاة النيابة ، ففي القانون 05_04 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، فبالرغم من أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار صادر من وزير العدل ، إلا أن هذا لا يعني أنه من قضاة النيابة ، لأن نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 الصادر بتاريخ 2005/05/17 و المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ، منح لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الأخير، بناءا على طلب النائب العام [5] ، أضف إلى أن إعتبار قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة يطرح عدة مشاكل علمية ، أولها أن المقررات الصادرة عنه المنصوص عنها في المادتين 130 و 141 من القانون 04/05 قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة ، إذ أنه في حال افتراض غياب النائب العام

---

[1] – منتديات الحقوق و العلوم القانونية ، قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05 ، الموقع ص34 .

[2] – منتديات الحقوق و العلوم القانونية ، المرجع سابقا

[3] – انظر عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ص 152.

[4] – انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 وصادر في 17 /2005/5 المحدد لتشكيلة لجنة قاضي تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ،الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرو بتاريخ 2005/5/18..

لسبب ما ، و أن مواعيد الطعن سوف تنتهي ، يجد النائب العام المساعد نفسه مجبر على تسجيل طعن في المقرر الذي أصدره هو بصفته قاضي تطبيق العقوبات ، و هذا أمر غير معقول [1]

و الثانية تتمثل في فقدان قاضي تطبيق العقوبات المصداقية لدى المساجين ، إذ أنه يقوم بالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات ، و ضمان حقوق المساجين و منع انتهاكات الإدارة العقابية بصفته قاضي تطبيق العقوبات أمام جهات الحكم لكونه أحد اعضاء النيابة العامة [2]

هذا ما ذكره الأستاذ بريك الطاهر [3] في ظل القانون رقم 04/05 المذكور سابقا ، حيث أصبح قاضي تطبيق العقوبات قاضيا أقرب اى قضاة النيابة ، غلا أنه في الواقع العملي لا يزال يعين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائي أحد أعضاء النيابة العامة .

حيث أن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و النيابة العامة هي في أن ممارسة تنفيذ الأحكام الجزائية في النظام القانوني الجزائري تشترك في السلطتين هما النيابة العامة التي تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ، و قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على مراقبة مشروعية العقوبات السالبة للحرية ، و العقوبات البديلة عند الإقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [4]

و على كل من المستحسن أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم رغم كل ما سلف ذكره فإنه لا زال تعيين أعضاء من النيابة العامة في مهام قضاة تطبيق العقوبات ، حيث أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات ، حيث أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات ، نائب عام مساعد أول ، و هو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه ، فهذه الوضعية تطرح إشكاليتين هما [5]

[1] – فيصل بوعقال ، قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2006/2005 ص 21

[2] – تمشباش إيمان ، مذكرة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر للحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ص 31 .

[3] –طاهر بريك ، المرجع السابق ، ص 10.

[4] – نص المادة 23 من القانون 05/04 .

[5] – فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ص 41 .

أ_قانونية :

ذلك أن إضطلاع شخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات، ومهمة نائب عام مساعد، أمر غير مقبول من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتهما، ويظهر ذلك بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف العقوبة، والإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

ب_ موضوعية:

تتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين، إذ ما كان في الوقت نفسه يشغل منصب في النيابة العامة ، إذ أنه بهذه الصفة يمثل جهة أمام و يطالب بتطبيق العقوبات أمام جهة المحاكمة ، ثم يسهر بالصفة الأولى أي بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات ، و ضمان حقوق المساجين و مراقبة إدارة المؤسسة العقابية [1]

ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم

هناك من يضفي على أن قاضي تطبيق العقوبات هو من بين قضاة الحكم ، لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها ، و التي تتعلق بمنح توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط ، و إجازة الخروج و ذلك أمام لجنة تكييف العقوبات من طرف النائب العام و المحبوس أو وزير العدل حسب الحالة ، و هو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية ، إضافة الى أن تعيينه في حالة الشغور تكون من طرف رئيس المجلس القضائي و هو الأمر الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم [2]

كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات و جهة الحكم ، و المتمثل في إشكالات التنفيذ و لكن حتى في هذا المجال نرى أن الجهتين يتعارضان ، حيث أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم ، و لا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شانه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة و المحكوم عليه و محاميه [3]

[1]– فيصل بوخالفة ، المرجع نفسه ص 41 .

[2] المادة 143 من القانون 05/04.

[3] –المادة 14 من القانون 05/04

ثالثا : قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة

يدرج الرأي الثالث قاضي تطبيق العقوبات في كونه مؤسسة مستقلة بذاتها ، فلا هو من بين قضاة النيابة ، و لا من بين قضاة الحكم ، و لكن ذهبوا الى وصفه أن قاضي من نوع خاص ، لأنه يقترب من قضاة النيابة ، و قضاة الحكم في نفس الوقت ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ، يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات أنها وظيفة نوعية ،و ذلك بإنشاء مكتب خاص يقاضي تطبيق العقوبات على مستوى على مستوى المؤسسة العقابية ، و ذلك تسهيلا لممارسة مهامه ، و عين من طرف النائب العام في المجلس القضائي أمين ضبط يساعد قاضي تطبيق العقوبات ، و يتولى حضور إجتماعات اللجنة و تحرير محاضرتها ، تسجيل المقررات و إبلاغها ، و تسجيل البريد و الملفات ، تلقي الطعون و طلبات المحبوسين ، التي تدخل ضمن إختصاصات لجنة تطبيق العقوبات ،كذلك يقوم بدور القرار بدون أن يكون له صوت تداولي [1]

إن جميع هذه الإختصاصات و الإمتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات كذلك تجعله مؤسسة قائمة بذاتها ، رغم الإنتقادات الموجهة إليه و في الأخير نقول أنه و باستقراء النصوص الواردة في قانوني الاجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون ، و التي لا تكاد تعد بالأصابع نجدها تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره قاض ، لا غير أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت ، و المعروف عن هذه العبارة أو التسمية بعيدا عن المهمة التي تسند إليه ، أنها تعني من جملة ما تعني كون القاضي مستقل في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل أو أية ممارسة أخرى ، و التي من شأنها أنُ تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته [2]

أ_ علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات اختصاصات متنوعة تتعلق بالعلاج العقابي ، و تختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين ، فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا الحالتين ، بسبب التداخل الكبير بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و سلطات مدير المؤسسة العقابية ، و يتجلى هذا التداخل في الصلاحيات الممنوعة لمدير المؤسسة العقابية ، و المرتبطة بعلاج المحكوم عليهم ، نورد بغضا من خلال الآتي [3] :

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 180/05 .

[2] – سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري ، رؤية عملية تقييمية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2013 ص 21

[3] – فيصل بوخالفة ، ص 43

_ تلقي الشكاوى من طرف المحبوسين الذين هضمت حقوقهم ، حيث يقيدها في سجل خاص و يتأكد من صحة ما ورد فيها ، ثم يقوم بإتخاذ الإجراءات المناسبة ، فإذ لم يتخذ المدير أي إجراء في مدة 10 أيام للمحبوس الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات [1]

مراقبة الرسائل الموجهة للمحبوس أو المرسلة إليه ، ما عدا تلك الموجهة الى محاميه أو الموجهة من طرف هذا الاخير إلى ، ما لم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية أو بسير عملية العلاج العقابي [2]

إن الحياة داخل المؤسسة العقابية، تقوم على أساس إحترام النظام الداخلي لها الى درجة أن أحكام قانون تنظيم السجون تعطي لها أولوية على حساب العلاج العقابي ، الذي هو هدف العقوبة ، فعدم إحترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية ، التي أسند المشرع سلطة توقيعها إلى مدير المؤسسة العقابية ، بما في ذلك الوضع العزلة ، الذي كان في ظل الأمر 02/72 من صلاحيات قاضي العقوبات .

بالإستناد إلى المادة 103 من القانون 04/05 فإن مدير المؤسسة العقابية ، يمكنه التوقيع على الإتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعنية بالطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات ، و في حالة إخلال المحبوس الموضوع في نظام الحرية النصفية بالتعهد الذي ألتزم به ، أو تحلله من أحد شروط الإستفادة من هذا النظام ، يأمر مدير المؤسسة العقابية بارجاعه الى المؤسسة العقابية ، و يعلم قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر بعدها وقف أو إلغاء أو إبقاء هذه الإستفادة [3]

يعلم مدير المؤسسة العقابية قاضي تطبيق العقوبات و السلطات و الإدارية المحلية ، و عائلة المعني بوفاة المحبوس ، و هذا طبق لنص المادة 65 من قانون تنظيم السجون

يقوم المدير بتسليم رخص الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا ، و فروعه الى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة [4]

---

[1] – تنص المادة 79 من القانون 05/04 " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن حق من حقوقه ، أن يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه تقييدها في سجل خاص و النظر فيها ، و التأكد من صحة ما ورد بها ، و اتخاذ كل الاجراءات القانونية اللازمة في شأنها ... إذ لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها ، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة....."

[2] – المادتين 73/74 من القانون 05/04.

[3] – المادة 103 من القانون 05/04.

[4] – المواد 68/67/66 من قانون 05/04 .

يتمتع مدير المؤسسة العقابية بكافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة ، فهو المسؤول الإداري بها و الأمر بصرف ميزانيتها ، و هي صلاحيات إنفرادية تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الإحتباس ، دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات ، و لو بإبداء الرأي بالرغم من أنها تؤثر سلبا على عملية العلاج العقابي ، مثال ذلك أمن المؤسسة [1]

يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية ، و وجوده على هذه الصفة تجعل علاقته دائمة و مستمرة بالنائب العام و وكيل الجمهورية خاصة إذا تعلق الأمر بظروف الإحتباس ، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان إعادة التربية ، و هذه الصورة فهم يخضعون له ، فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام و الأمن ، بينما يخضعون من جهة أخرى في عملهم التربوي الة لجنة تطبيق العقوبات و التي ترسم لهم برنامج عملهم [2]

خول القانون 04/05 لمدير المؤسسة العقابية و ضباط إدارة السجون ، ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون [3]

من خلال تطرقنا لبعض الوظائف الإدارية الموكلة لمدير المؤسسة العقابية و التي تتداخل كليا أو جزئيا مع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، يمكننا أن نخلص إلى أن صلاحيات المشرف على عملية العلاج العقابي ، تتعلق بالجوانب الفردية و تلك الموكلة لمدير المؤسسة العقابية تخص الجوانب الجماعية .

غير أن هذه التفرقة تبقى نسبية ، إذ لا يوجد في قانون السجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من إتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين (جميع المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية ، أو الحرية النصفية مثلا) ، إنما الممنوع عنه في المقابل إتخاذ مقررات تتداخل مع السلطات التنظيمية أو الإدارية العائدة بصفة حصرية للإدارة العقابية [4]

و مثال ذلك : إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن قواعد الأمن في العمل غير محترمة في ورشات المؤسسة و أن المسؤول لم يتخذ أي إجراء رغم الملاحظات الموجهة إلية ، فله أن يخطر الإدارة العقابية

---

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ص 161 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ، الجريدة الرسمية ، رقم 15 2006 .

[3] – المادة 171 من القانون 05/04.

[4] – انظر المواد 2/3/4 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المذكور سابقا

السلمية ، و يمكنه الإتصال بمفتش العمل ، أو الأمر بإجراء تحقيق لمعاينة المخلفات بصفة رسمية ، و لكن ليس له أن يتخذ أي قرار لمعالجة الوضع [1]

ب _ مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات

لا يوجد أي نص قانوني يوحي و يبين لنا على سبيل التحديد مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات ، سواء في القانون العام أم القانون الخاص . سواء أكان مقره في المحكمة أم في المجلس أم في المؤسسات العقابية ، لهذا اختلفت الآراء حول هذا الموقع ، فمنهم من اتخذ المجلس موقعا له ، بينما ذهب البعض الى التمركز داخل المؤسسات العقابية ، كملجأ لهم بحيث حط رحاله بها ، و فتح مكتب فيها [2]

الفرع الرابع : إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

إذ المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات ، أشبه ما تكون بمهام النيابة عموما بل تتجاوز في كثير الأمور و الاجراءات ، فمنها ما هو منصوص عليه قانونا و منها ما هو غير ذلك ، بحيث يتم تكليفه بها بمجرد الشبهة في الإجراء المطلوب منه إذ يكفي أن يشم فيه رائحة المحبوس ، أو ما يمكن الاستفادة منه [3]

أولا : الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

إن كان الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة هو تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين ، و ضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون ، و تكييف العقوبة بشكل صحيح ، فإنه و لأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية و فاعلية في توجيه السياسة العقابية ، لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات

أ_ إختصاصه بمراقبة المحكوم عليهم :

خصص المشرع الجزائري معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال ضمانات قانونية ، مكفولة لهم أثناء تطبيق الجزاء الجنائي ، و من أهم الإختصاصات الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ، تطبيق القضاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية ، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها ، و هذا بملاحظة مدى إحترام

[1] – فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ص44 .

[2] – سائح سنقوقة : المرجع السابق ص 28 .

[3] – سائح سنقوقة ، المرجع السابق ص 40.

لحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورة للمؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوى المقدمة من طرف المحكوم عليهم [1]

ب_ زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

من أهم الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية ، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها ، و هذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات ، أو تلقي شكوى مقدمة له من طرف المحكوم عليهم و تدخله عند الإقتضاء في حالة الاخلال بمقتضياتهم ، و تنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم ، و المؤسسات العقابية ، و كذا أساليب العلاج العقابي .

لقد أقر القانون المقارن معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء تطبيق الجزاء الجنائي ، بدءا من التصنيف داخل المؤسسات العقابية ، و انتهاء بالتدابير التحفيزة كرخص الخروج و الإفراج المشروط ، و لضمان تطبيق النصوص القانونية الدائمة لحقوق السجين ، زود المشرع القضائي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة متعلقة بمراقبة مدى إحترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية ، في شقه المتضمن كافة حقوق المحكوم عليهم ، و المتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي و نذكر البعض منها : الحق في معرفة الحق الداخلي للسجن ، الحق في الرعاية ، الحق في التصرف في أمواله ، الحق في التعليم و العمل ، لا يحرم منها السجين بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الإجتماعي وفقا للأوضاع المنصوص عليه قانونيا [2]

إن المشرع المقارن و إن كان قد اعترف لأعضاء السلطة القضائية بزارة المؤسسات العقابية، إلا أنه لم يشر صراحة الى إلزامية قيامهم بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، و يوجهانه الى وزير العدل، و يعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات المعنية.

[1] – فيصل بوعقال ، المرجع السابق ص 101.

[2] – ماجد أحمد الزاملي ، دراسات و أبحث قانونية ، الموقع :

http:/www.ahwar-org/debat/show/ort.acp.aid =378867

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة التزام الإدارة العقابية بتقديم تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي ، إذ يرى البعض أن في هذا الإلتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء ، و هو الإمر الذي يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات [1]

حيث تعتبر المؤسسات العقابية المكان الطبيعي لتطبيق برامج العلاج العقابي المتأخرة في شأن تأهيل المحكوم عليهم ، و قد عمل المشرع على إصلاحها من خلال تطوير و عصرنة ظروف الإحتباس ، و دعما لهذا المسعى أعطى المشرع سلطات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ، مقارنة مع تلك التي كان يتمتع بها في ظل الأمر الملغى ، و التي من شأنها تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسة العقابية ، تتمثل أساسا في الإطلاع على سجل الحبس المرقم و الموقع من طرفه ، أو من طرف النيابة ، و يعكس هذا السجل وضعية المحبوسين و حركتهم [2]

يقوم مدير المؤسسة العقابية بإعداد قائمة شهرية للمساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابية ، أو غادروها ليرسلها قاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله الرقابي على المؤسسات الرقابية [3]

و قد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها [4] ، فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي محدودة ، إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية ، و هذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي لقاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية ، إلا أن تضييق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم .

رغم هذه السلطات يبقى إمتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية أمرا ثانويا ، ذلك أن المادة 37 من القانون 04/05 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية [5]

حيث أن مهام قاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارة المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا سواءا بغرض التفقد أو المتابعة ، و هي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية ، إذ من خلالها يتم إتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بأوضاع المحكوم عليهم ، و التأكد من ضمان التطبيق السليم لقرارته

[1] – انظر ماجد أحمد الزاملي ، دراسات و أبحاث قانونية ، المذكور سابقا

[2] – فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 107

[3] – عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 129

[4] – فيصل بوخالفة ، المرجع نفسه ، ص 107

[5] – انظر المادة 37 من القانون رقم 05/04

، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية [1] ، بحيث تتم زيارة قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 28 من القانون 05/04 الى مؤسسات و مراكز متخصصة تشمل [2]

-. مؤسسة وقاية ، بدائرة اختصاص كل محكمة

-. مؤسسة إعادة التربية ، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي

.- مؤسسة إعادة التأهيل

-مراكز متخصصة للنساء المحبوسات

- مراكز متخصصة للأحداث

و الغرض من الزيارة التي يقوم القاضي تطبيق العقوبات لهذه المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس حيث يتواجد فيه ، إنما بغرض الاطلاع عن كثب عن أوضاع هؤلاء [3]

و الجدير بالذكر هنا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يرد إسمه عند السلطات القضائية المعنية بالزيارات حسب ما جاءت به المادة 33 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 و التي تم تحديدها كالتالي :

-. وكيل الجمهورية ، قاضي الأحداث ، قاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل .

-. رئيس غرفة الاتهام مرة كل 3 أشهر.

-. رئيس المجلس القضائي و النائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل

. و لعل عدم ذكر قاضي تطبيق العقوبات من ضمن المعنيين بالزيارة راجع الى أن طبيعة العمل مع المحبوسين ، في ظل المهام الكثيرة التي يتولاها المعني و كلها لصالح المحبوسين ، و لا غرابة في الأمر ، فليس من المنطق أن يقوم القاضي تطبيق العقوبات بهذه الترسانة من المهام من أجل المحبوسين ، و يمتنع عن النزول إليهم بحجة انعدام النص [4]

[1] – وزير عبد العظيم مرسي ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، 1993 ، ص 452 [1] المادة 28 من القانون 05/04،

[3] – سائح سنقوقة ، المرجع السابق ص 61

[4] – سائح سنقوقة ، المرجع السابق ص 62

ج_ تلقي التقارير و المعلومات

يرى الدكتور وزير عبد العظيم مرسي ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية ، و الذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية و المشرف على عملية العلاج العقابي [1]

حيث أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي ويفرضه التكامل الوظيفي ، و القول أن هذه التقارير من شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني ، فالسلطة الرئاسية تقتضي الامر و النهي يقابلها الخضوع و التطبيق و هو أمر مفتقد في هذه الوضعية[2]

د_ فحص شكاوي المحكوم عليهم

جعل المشرع الجزائري من قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها تظلمات المحكوم عليهم في حالة المساس بحقوقهم ، و يتجسد ذلك في المادة 79 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و التي تنص على أنه يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقهم أن يتقدم بشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة ما ورد فيها و إتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها ، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة .

إن شكاوي المحبوسين ما أكثرها إذ يقدم على تطبيقها ضد أي كان فقد يكون مدير المؤسسة أو أحد مساعديه أو أحد الأعوان أو طبيب المؤسسة ،مع تنوع الاتهامات فمنهم من يرى بأنه تعرض للضرب و آخر أهين من قبل الأعوان و ذلك طلب منه القيام أمر معين ، و آخر حرم من الأكل ، و ذلك لم يستفيد من أحكام مراسيم العفو ، و ذلك ظلم بالحكم الذي صدر ضده و هكذا ...[3]

كما أنه على مدير المؤسسة العقابية إذا رأى أن موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية و تهديد أمنها أن يراجع وكيل الجمهورية و قاضي تطبيق العقوبات ، كما أنه في مجال ممارسة السلطة التأديبية فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة توقيع الجزاءات لمدير

[1] –وزير عبد العظيم مرسي ، المرجع السابق ، ص 453

[2] – فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 104

[3] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 42

المؤسسة العقابية [1] و ذلك غذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة و نظامها الداخلي أو أمنها أو الإخلال بقواعد النظافة و الإنضباط و التي صنفها المشرع إلى ثلاث درجات ، تتخذ بموجب قرار مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية ، و هذا بعد الإستماع إلى المعني الذي له الحق في التظلم من تدابير الدرجة الثالثة فقط ، و حسب المادة 83 من القانون 04/05 فالتدابير المصنفة للدرجة الثالثة هي :

-. المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي .

-. الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما .

و ذلك بموجب تصريح منه لى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغه للمقرر ، و يحال بعد ذلك ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل 5 أيام تسري من تاريخ إخطاره ، و أن هذا التظلم ليس له أثر موقف .

و أضافت المادة 79 من القانون السالف الذكر في فقرتها الثالثة أنه : " يجوز للمحبوس أن يقدم شكواه و أن يرفع تظلمه أيضا الى الموظفين المؤهلين و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية و له الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية "

ة القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية أوردتهم المادة 33 و هم:

وكيل الجمهورية ، قاضي الأحداث ، قاضي التحقيق ، رئيس غرفة الاتهام ، رئيس المجلس القضائي و النائب العام .

ب_ إختصاصه بمراقبة المؤسسات العقابية

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية ، و هذا يتماشى و مفهوم العلاج العقابي ، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم ، فيكون إمتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم و أوضاعهم داخليا [2]

و إذا كانت الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي ، فإن له زيادة عنهم ، تدخلات أخرى تختلف في فحواها و ماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم ، و التي تعطيه نوعا من

[1] -سائح سنقوقة ، المرجع نفسه ص 42 انظر المادة 83 من قانون 05/04

[2]- عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 128

الأصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية و المساهمة في حياتها الداخلية ، حيث نجده يطلع على سجل الحبس و يمضي أوراقه المرقمة ، هذا السجل الذي يعد مرآة

تعكس الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية [1].

و قد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإرادتها، فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جد محدودة إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، إلا أن تضييق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الإحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم [2] .

إلا أنه و بالرغم من ذلك يبقى إمتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية محدودا و ضيقا، حيث أن الأولوية بالنسبة لهذه السلطة ترجع الى مدير المؤسسة [3] ، ذلك أن المادة 37 من القانون 05/04 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية [4]

ج_ إختصاصه بمراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي

إن السلطة الرقابية لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية لا تتوقف عند حد الإتصال بالمحكوم عليهم و الإطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية ، بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي و إدارتها ، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها ،و تعكس مدى إستجابته لعملية العلاج و مدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصيته و قدراته [5]

و يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المغلقة بممارسة الرقابة على مدى إحترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة الطرق العلاجية المختلفة و المقررة في هذه المرحلة، و هو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات [6]

[1] – عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 128

[2] – بوخالفة فيصل ، المرجع نفسه ، ص 107

[3] – عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 129

[4] – انظر المادة 37 من القانون 05/04

[5] – عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 130

[6] – المادتين 23/24 من القانون رقم 05/04 ينظر أيضا المواد 107 و 147 من قانون 05/04

ثانيا: الاختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة إستشارية داخل المؤسسات العقابية و العلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات و عمالها ، و الصلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات أو خارجها ، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم ، هذه الوضعية تتيح له فرصة تكوين صورة قريبة من الواقع ، عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية ، حيث يجد قاضي تطبيق العقوبات أساسه القانوني في النصوص التشريعية ، إلا أن قوته و فاعليته تتوقف على فطنة من يقوم به و ذكائه [1]

فتجد أن المشرع الجزائري في القانون 04/05 السالف الذكر قد أنشأ هيئة مستقلة تمارس سلطة البحث و الفحص و تقديم الآراء الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه ، و التي أطلق عليها اسم لجنة تطبيق العقوبات ، تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية ، و في المراكز المخصصة للنساء ، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات[2]

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون

بالرجوع إلى قانون رقم 05/04 و بالتحديد في المادة 113 منه أن المشرع الجزائري قد إستحدث المصالح الخارجية لإدارة السجون و المكلفة بتطبيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة و الهيئات العمومية و مؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم و الموضوعين تحت يد القضاء [3] ، فهي تشكل دعما لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون [4]

سندرس في هذا المطلب مهام المصلحة الخارجية (الفرع الأول) و أعضاء المصلحة (الفرع الثاني) ، نشاطات المصلحة الخارجية (الفرع الثالث) و دور المصالح الخارجية لإدارة السجون للمحبوس المفرج عنه (الفرع الرابع).

[1] – عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 132

[2] – انظر المادة 24 من القانون 05/04

[3] – المادة 113 من قانون تنظيم السجون 05/04

[4] – المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 13 الصادر بتاريخ 2007/02/21

الفرع الأول : مهام المصلحة الخارجية

. تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات و الشروط الخاصة ، المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في القانون.

. كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية ، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية تحديد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية للإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم .

. و حرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات و الصعوبات التي تواجه المحبوس المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع ، بسبب سوابقه الإجرامية و إحتقاره و رفض قبوله في أية مهنة [1] ، نص القانون في المادة 115 من قانون تنظيم السجون المادة 115 " تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية ، تحدد مهام هذه المؤسسة و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم "

أما بالنسبة لحق الحدث في الإستفادة من هذا البرنامج المخصص لإعادة إدماج إجتماعي للمحبوسين فقد كفلته له المادة 118 و التي خصت علي ما يلي : " يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث و الرابع ..." [2]

و تقوم أيضا بـــ :

السهر على إستمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم بناءا على طلبهم .
اتخاذ الإجراءات الخاصة لتهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم .

إجراء الإتصالات و السعي لدى الهيئات المختصة لمساعدة الأشخاص المتكفل بهم للإستفادة من مختلف صيغ إعادة الإدماج . [3]

---

[1] هامل سميرة : التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل و أثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم النفس العيادي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2012/2011 ص 92/91

[2] – أنظر المواد 115 و 118 من قانون تنظيم السجون 05/04 .

معلومات عن المؤسسات العقابية و المصالح الخارجية لإعادة الإدماج : على الموقع :

[3] https : //elmohami.com

الفرع الثاني: أعضاء المصلحة

جاء عن (وزارة العدل 2009) أنه يسهر على المصلحة طاقم متكامل مكون من :

1. . رئيس المصلحة
2. . المكلف بالعلاقات الخارجية
3. . أخصائيون نفسانيون
4. . مساعدة اجتماعية (المصلحة الخارجية بباتنة ، لا تتوفر على مساعدة اجتماعية بعد).
5. . الأعوان [1]

الفرع الثالث : نشاطات المصلحة الخارجية

تقوم المصلحة من خلال مستخدميها ، بعدة نشاطات لتحقيق مهامها على أكمل وجه ، و تتمثل هذه النشاطات في :

1. . زيارة المؤسسات العقابية
2. . متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج
3. . إستقبال المحبوسين المفرج عنهم
4. . المقابلة النفسية
5. . إجتماعات التوجيه

. العلاقات مع السلطات العمومية ، و هيئات المجتمع المدني [2]

الفرع الرابع : دور المصالح الخارجية لإدارة السجون للمحبوس المفرج عنه

بعد إنتهاء فترة العقوبة فإن المحبوس المفرج عنه ، يعود مرة ثانية الى الإحتكاك بالمجتمع و لهذا فهو بحاجة الى توجيه و إرشاد ليتغلب على الصعوبات التي تواجهه ، و هنا يأتي دور المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون ، فهي بمثابة تجسيد و تدعيم لسياسة إعادة الإدماج للمحبوسين المطبقة داخل المؤسسة

[1] وزارة العدل 2009 المصالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين منشور على الموقع الإلكتروني :

dz. www.justice

[2] – هامل سميرة: المرجع السابق ص 92

العقابية ، و تتخذ في مرحلة إبتدائية عند تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية و بقاء ستة أشهر انهاية عقوبته ، و أيضا معرفة المحبوس المفرج عنه بوجود هذه المصالح تخلق فيه روح المسؤولية إتجاه أفراد مجتمعه [1]

[1] – هامل سميرة : المرجع السابق ص 91

الفصل الثاني

كيفية إدماج المحبوسين

لقد إستحدث المشرع أنظمة وأساليب لإعادة الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيقها الغرض المنشود داخل المؤسسة العقابية، ألا وهو إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ويرجع هذا إلى صعوبة تأقلم المحبوسين مع حياة الإعتقال وما يترتب عليها من مساوئ على نفسيته، وقد يرجع هذا إلى وصول المحبوس إلى مرحلة من التأهيل وبالإصلاح وبالتالي لا جدوى من إستمرار وجوده داخل الوسط المغلق، وإنما يجب إخضاعه لأساليب تخفف من الإفراج.

والحل الذي إهتدى غليه المشرع الجزائري هو تنفيذ العقوبة في وسط حر، لا سلب فيه حرية المحبوس بصفة كاملة، بل تُقيد بإلتزامات وواجبات تُفرض عليه ، كل هذا حتى يتعود على الحياة الاجتماعية العامة ، ويسهل إدماجه من جديد بعد الإفراج عنه نهائيًا.[1]

و من جهة أخرى دعم هذه الأسايب بعد الإفراج عنه برعاية لاحقة حتى لا تصبح هباءًا منثورًا.[2]

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين : الآليات التقليدية لإدماج المحبوسين (**المبحث الأول**) والآليات الحديثة (**المبحث الثاني**)

[1] – محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب منشأة المعارف، مصر، **2000** ، ص**276** .

[2] – محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق ص 204

المبحث الأول: الآليات التقليدية لإدماج المحبوسين

تعتمد أساليب إعادة المطبقة داخل المؤسسة العقابية على عوائق مادية وحرامة مسددة لمنع هروب المحبوسين، لنخا لا تحقق غرضها في الإصلاح وإعادة الإدماج كما ينبغي، لأنّ الإنتقال المباشر من حياة السجن المغلقة إلى الحياة الحرة، تصيب المحبوس بما يسمى بصدمة الإفراج، ولذلك إستحدث آليات قائمة على الثقة تمييز بنزع العوائق المادية تمهيدًا لعودة المحبوس إلى حياته الطبيعية.[1]

وسنتطرق إلى هذه الآليات على النحو الآتي: الغفراج المشروط (**المطلب الأول**) الحرية النصفية (**المطلب الثاني**) إجارة الخروج **المطلب الثالث**) الورشات الخارجية **المطلب الرابع**)

المطلب الأول: الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطراق سراح المحبوس قبل إنتهاء مدة عقوبته، أي إعفاؤه من تقيد جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، إذ أثبت حسن سيرته وقدم ضمانات إصلاح نفسه وإعادة توازنه الفكري والمعنوي.[2]

فالإفراج المشروط هو تعديل الأسلوب تنفيذ العقوبة وليس إنهاءها، أي أنّه ليس إفراج نهائي،[3] و يستفيد من المحبوس إلى غاية إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه إذ لم يقم بالواجبات المفروضة عليه،[4] وإلا فإنه سيتم إلغاء مقرر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

ويبقى الإفراج المسروط إجراءٌ يخضع لتقدير السلطات المتخصصة بمنحة أو عدم منحه، فلا يعد حقًّا للمحكوم عليه ولو توافرت جميع شروطه.[5]

---

[1] – كلانمر أسماء : الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ، ص **135** .

[2] – مصطفى محمد موسى : إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر ، **2007** ، ص **23**.

[3] – عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، **1998** ، **457**.

[4] – أحسن بوسعيقة: الوجيز في القانون العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،**2006** ، ص **336** .

[5] – عبد الله سليمان: المرجع نفسه ، ص **457**.

و قد أخذ به المشرع الجزائري ونظم أحكامه في الفصل الثالث من الباب السادس من قانون تنظيم البحوث رقم 05-04.[1]

وستكون دراستنا في هذا المطلب كالآتي: شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط (**الفرع الأول**) إجراءات الوضع في نظام الإفراج المشروط (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام الإفراج لمشروط

من خلال إستقراء المواد **134-150** نستخلص الشروط التالية:

-أن يكون للمحبوس سيرة الحسنة داخل السجن وأن يقدم الصمانات إصلاح حقيقية

-لإستقامة من خلال وجود دلائل لا تدع مجالًا للشك على سهولة إندماجه في المجتمع، والأخذ بهذا المعيار من شأنه تقييد مجال تطبيق حالات الإفراج المشروط، حيث ضيق المشرع السلطة التقديرية للمشرفين على منحه.[2]

-. يكون محكومًا نهائيًا

-أن يكون المحبوس قد قضى فترة من العقوبة المحكوم بها عليه وتحدد بنصف العقوبة للمحبوس المبتدئ، وثُلُثَهَا للمحبوس معتاد الإجرام وقضاء خمسة عشر (**15**) سنة سجنًا بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

- تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها، أو مَا يُثبت تنازل الطرف المدني عنها.[3]

ونشير أنّه يمكن أن يستفيد من هذا النظام المحبوس دون إستيفاء الشروط المنصوصة في المادة 134 المتمثلة في مدة الإختيار، وذلك في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، التي من شأنه التأثير على حالته الصحية و النفسية،[4] وهذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يستفيد منه

[1] - القانون 04-05 ،.أنظر الفصل الثالث من الباب السادس.

[2] - بوخالفة فيصل المرجع السابق ، ص**89**.

[3] - أنظر المادة **134** و**136** من **04-05**.

[4] - بوخالفة فيصل: المرجع السابق، ص **91**.

المحبوس دون إستيفاء الشروط اللازمة إذ بلغ السلطات المعينة عن حادثٍ خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف والكشف على المجرمين وإيقافهم.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الإفراج المشروط

-يخضع نظام الإفراج المشروط إلى شروط إلى شروط إجرائية، يجب إتباعها لوضع المحكوم عليه بصفة نهائية في هذا النظام.

-يُمنح مقرر الإستفادة نظام الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، أو وزير العد حسب مدة العقوبة وظروف المحكوم عليه أو محامية ، أو بإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

-يجب أن يتضمن ملف الإقراج المشروط على صحيفة السوابق القضائية، وعرض وجيز وقائع الجريمة المرتكبة، وشهادة الطعن أو الإستئناف، ونسخة من الحكم بالإدانة، وقسيمة دفع المصاريف القضائية، إضافة إلى الطلب المقدمة و الوضعية الجزائية للمحبوس، وتقرير مدير المؤسسة العقابية على سيرته وسلوكه خلال مدة الحبس، وكذا الأعمال المنجزةُ والشهادات المحصل عليها.

-وبإستكمال الملف يجيله قاضي تطبيق العقوبات إلى لحنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله.

-بعد صدور مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط، يُبلغ إلى النائب العام.[2]

عن طريق كتابة ضبط المؤسسات العقابية مرفَقًا بنسخة من ملف الإفراج، ويؤشر على إستلامه في سجل التبليغات.

-يتم تبليغ المحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد، إلّا بعد مضى ثلاثة (3) أشهر إبتداءًا من تاريخ رفض الطلب.[3]

-بالنسبة للطعن في مُقرر الإفراج المشروط، يصدره النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبة في أجل ثمانية (8) أيام.[4]

---

[1] - المادة **135** قانون تنظيم السجون **04-05** .

[2] - إنال أمال: أنظمة تكييف العقوبة آليات تجسيدها في التشريع، ، المرجع .السابق.ص 97

[3] - إنال أمال: المرجع السابق، ص**98**.

[4] - أنظر المادة **141** الفقرة الخامسة من قانون من تنظيم السجون **04-05**.

وهذا بتقرير مسبب مرفق بشهادة طعن تُقيد في مجل خاصٍ، ثم ترسل في أجل خمسة عشرة (**15**) يوم من تاريخ تسجيل الطعن، لتفصل فيه اللجنة خلال خمسة و أربعين (**45**) يوم إبتداءًا من تاريخ تسجيل الطعن وعدم البث فيه خلال هذه المدة يُعد رفْضًا للطعن.[1]

جدول يوضح عدد المستفيد بن من نظام الإفراج المشروط من سنة *2005* إلى ديسمبر *2014*.[2]

السنة	عدد المستفيدين
2005	943
2006	2964
2007	2711
2008	2539
2009	1408
2010	1305
2011	1631
2012	1159
2013	964
ديسمبر 2014	1481

المصدر:بوابة القانون الجزائري .وزراة العدل على الموقع الإلكتروني

http ://arabic, mjustice dz ?p= reforme:

[1] – إنال أمال: المرجع السابق ، ص **101**.

المطلب الثاني الحرية النصفية

يتم اللجوء إلى نظام الحرية النصفية كطريقة لنجنب العقوبة السالبة للحرية، فهو يعبر عن الإنتقال من العلاج في الوسط المغلق إلى العلاج في الوسط الحر، وإنكار يجمع مع الواقع بين الطريقتين.[1]

قهو نظام يقوم على وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيًا، خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة ليعود إليها مساء كل يوم،[2] ويستفيد منه المحبوس وفق الشروط المحددة قانونًا، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقي أو متابعة دروس عليا، أو تكوين مهني.[3]

فالحرية النصفية أثناء تنفيذ العقوبة تخضر المحكوم عليه لمرحلة الإفراج النهائي، وهذه الأسباب ماهي إلّا وسيلة تسمح للمحكوم عليه دخول العالم الحر وتحضيره لمواجهة مسؤولياته بعد الإفراج عنه.[4]

و عالجنا في هذا المطلب: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية (**الفرع الأول**)، إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية وجزاء الإخلال بها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شروط الوضع في نظام الحرية التصفية

بالرجوع إلى المادة 106/2-3 ق.ت.س والتي تنص على ما يلي:

"يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته أربعة وعشرون (**24**) شهرًا.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (**112**) العقوبة، وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرًا، يتضح أنها حددت الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام.[5]

---

[1] – طاشور عبد الحفيظ: جور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، المرجع السابق، ص**193** .

[2] - jean-philippeduroché, peirre pédron, 2eme 2dition, magnard – vuibet Paris,2013,P428 .

[3] – المادة **105** قانون تنظيم السجون 04-05.

[4] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص**194**.

[5] – أنظر المادة **106** قانون **04-05**.

وبعد القبول المحبوس في نظام الحرية النصفية، لابد عليه من إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه، بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه ودخوله من المؤسسة القابية، التي يحددها في تطبيق العقوبات، بحيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع المحبوس في هذا النظام وذلك بعد الإستشارة لجنة تطبيق العقوبات.[1]

والملاحظ في الحياة العملية أن الإستفادة من هذا النظام ويمنح في غالب الأحيان للمحكوم عليهم، الذين يزاولون تعليمًا بالجامعة أو تكوينًا مهنيا، تشجيعًا من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث هذه الفئة على مواصلة التعليم والتكوين، لما لهاذين الأسلوبين، من اثر إيجابي في تمكين المحبوسين من الإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية وجزاء الإخلالها

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي:

- تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.
- تحرير صاحب العمل أو الهيئة تصريح بتشغيل المحبوس أو قبوله من أجل إستكمال دراسته أو تكونية ليظل تحت مسؤوليته.
- تسليم المحبوس المستفيد من هذا النظام وثيقة تُثبت إستقامة مكافئات مقابل عمله ، تستلمها الإدارة العقابية لتضعها في مكسبه المالي، وهي عبارة عن مبالغ مالية، على عكس من ذلك، فإنّ أخل المحكوم بالشروط المذكورة سابقًا، وبالإلتزامات التي تعهد بها، فإنّه يتعين على مدير المؤسسة العقابية، بإرجاع المحكوم، عليه وبإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليقرر هذا الأخير الإبقاء على هذه الإستفادة أو أوقفها أو إلغائها، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.[3]

---

[1] – جباري ميلود: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص **103**

[2] – بوربالة فيصل: تكييف العقوبات في طل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحيوسن، مذكرة ماجستر، **2011/2010**، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص**20**.

[3] – أنظر المادتين :**107و108** من قانون **04-05**.

- وفي حالة عدم عودة المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في الأوقات التي حددها القاضي تطبيق ، يعتبر في حالة فرار ويُتابع قضائيًا، وهذا بموجب المادة **188** نت قانون العقوبات..[1]

المطلب الثالث: إجازة الخروج

لم يُعرف المشرع الجزائري صراحةً نظام إجازة الخروج[2]، ويمكن إستخلاص تعريفه إعتمادًا على المادة**129** من قانون رقم **05-04** أنه نظام يتم بمقتضاه السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيًان بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة أقصاها **10** أيام، من دون حراسة كمُكافاة على حسن سيرته وسلوكه، كما يستفيدُ منها بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية كل ثلاثة (**3**) **أشهر**، ويُصدر مقرر الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ راي لجنة تطبيق العقوبات، شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج (**الفرع الأول**)، دور نظام إجازة الخروج في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج

طبقًا للمادة **129** من قانون تنظيم السجون رقم **05-04** فإنّه يُشترط للإستفادة من هذا النظام ما يلي:

- لا يتعدى من إجازة الخروج **10** أيام كأقصى حدّ لها.
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيًا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

---

[1] – تنص المادة **188** من قانون العقوبات:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضًا بمُقتضى أمر أو حكم قاضي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله

–ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضدّ الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن."

[2] – نشير إلى أن الإجازة الخروج تختلف عن رخصة الخروج في كون هذه الأخيرة تمنح في حالات إستثنائية (**ظروف إنسانية وعائلية مُلحَة أحد أفراد العائلة**) وغالبًا ما تكون ليوم واحد لا يتجاوز ثلاثة أيام في حين إجازة الخروج تمنح كمُكافأة للمحبوسين دون إعتبارات أخرى تُمنح رخصة الخروج للمحبوسين مهما كانت وضعيته الجزائية، متهم أو محكوم عليه عكس إجازة الخروج التي تُمنح للمحكوم المحبوس المحكوم عليه فقط.

تُمنح رخصة الخروج من من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه الملف (**قاضي التحقيق وكيل الجمهورية، النائب العام غرفة الإتهام**)، **في حين تُمنح إجازة الخروج من ظرف قاضي تطبيق العقوبات**.

– أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاثة (**3**) سنوات يمكن أن يتضمن مُقرر منح إجازة الخروج شروطًا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام[1]، كما نشير إلى أنّه يجوز للجنة تكييف العقوبات، وفقًا للمادة **161** من القانون نفسه إلغاء مقرر الإجازة بطلب من وزير العدل، وفي حالة إلغاء المقرر، يُعاد المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء بقية عضوية.[2]

الفرع الثاني: دور نظام إجازة الخروج في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لإنّ لنظام إجازة الخروج أثار مباشرة في إعادة إدماج المحبوسين دورها فيما يلي:

– إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع والتي من شأنها تدعيم إدماجه الاجتماعي من جديد، بعد الإفراج عنه وإستقرار شعوره بالإنتماء الاجتماعي.

– تخفيف من صدمة الإفراج التي تصيب المحبوس الذي إفتقد كل إتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة.

– الطمأنينة على أحوال أسرته معارفة بصفة عامة فتهدأ نفسه وتتطور معها النتائج المحققة من المعاملة العقابية.

– إجازة الخروج فرصة للمحبوس للتقليل من حدوث المشاكل العائلية التي حدثت نتيجة إعتقاله.

– تلعب إجازة الخروج دور في إحترام المحبوس، لنظام المؤسسة العقابية التي يقضي عقوبة فيها وكذا المشرفين عليها، ليس خوفًا من العقوبة، وإنّما على أساس الثقة.

– تساعد إجازة الخروج المحبوس المحافظة على توازنه البدني والنفسي والعقلي ويبتعد عن التفكير في الشذوذ الجنسي، إذ أن إستفادته من هذا النظام يحقق له الخلوة الحقيقية مع زوجه، ويتفادى الوقوع في الحرام والإنحرافات الجنسية.[3]

---

[1] –تنص المادة **129** من قانون تنظيم السجون **04–05** " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(**3**) أو تقل عنها، بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (**10**) أيام .

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطًا خاصة، تحديد بموجب قرار من وزير العدل..."

[2] – تنص المادة **191** من نفس القانون " إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام ، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقًا للمواد **129 و 130 و 111** من هذا القانون يؤثر سلبًا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون **يومًا** وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".

[3] – لوخالفة فَيصل : المرجع السابق، ص 85 .

جدول يوضح عدد المستفيدين من نظام إجازة الخروج من سنة **2005** إلى ديسمبر **2014**[1]

السنة	عدد المستفيدين
2005	414
2006	3234
2007	3389
2008	3918
2009	1872
2010	4019
2011	9457
2012	6894
2013	5438
ديسمبر 2014	4119

المصدر : بوابة القانون الجزائري، وزارة العدل، على الموقع الإلكتروني: http ://arabic, mjustice dz ?p= reforme

المطلب الرابع الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم نهائيًا يمكن لهم العمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، مع فرض رقابة عليهم من طرف إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العقابية.[2]

[2] Bernard Bouloc, pénologie,Esécution des sonctions adulse et mineurer,3eme édition, Dalloz, Paris,2005,P274.

ويغادر المحبوس الذي واضع في هذا النظام، المؤسسات العقابية خلال الأوقات المحددة في الإتفاقية المبرمة مع الهيئة المستخدمة، ويمكن إرجاعهم مساء كل يوم بعد إنتهاء العمل،[1] ويستفيد من هذا النظام المحبوس الذي تتوفى فيه الشروط اللازمة

عهالجنا في هذا المطلب: شروط الغستفادة من نظام الورشات الخارجية (**الفرع الأول**)، إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية

بالرجوع إلى أحكام المواد 100 إلى 103من قانون تنظيم السجون رقم **04-05**، نجد أن المشرع حددّ شروطًا للإستفادة من نظام الورشات الخارجية تتمثل في :

- أن يوضع في نقد هذا النظام المحبوس الذي قضى فترة معينة من العقوبة وهي ثلث (**1/3**) العقوبة المحكوم بها، بالنسبة للمحبوس المبتدئ، ونصف العقوبة (**1/2**) محكومًا عليه نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية.[2]
- أن يكون المحبوس محكومًا عليه نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية، وثم إيداعه بمؤسسة عقابية و بالتالي يُستثنى المحبوس مؤقتًا، والمحبوس تنفيذًا للإكراه البدني من الإستفادة من هذا النظام
- تخصيص اليد العاملة من المحبوسين، لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة، التي قضاهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وهذا بعد قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.[3]

---

[1] – تنص المادة **102 الفقرة** 1و2 من ق ت س رقم **04-05** "يغدر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية للمؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الإتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة **103** من هذا القانون.

يرجع المجرس إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن غرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد إنتهاء مدة دوام العمل".

[2]–تنص المادة **101** الفترة الأولى من قانون تنظيم السجون **04-05** "يوضع الورشات من المحبوسين:

– المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (**1/3**) العقوبة المحكوم بها عليه.

– المحبوس الذي يبقى الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقما تصف (**1/2**) العقوبة المحكوم بها عليه".

[3] – المادة **100** من القانون تنظيم البحوث **04-05** :"يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحكوم عليه نهائيًا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة، السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

–يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ، صمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

المبحث الثاني: الآليات الحديثة لإدماج المحبوسين

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة لعقوبة الحبس قصيرة،إلّا أن لها سلبيات كثيرة، منها حرمان المحكوم عليه من أسرته وخطورة إختلاطه بمحترفي الإدرام داخل السجن، وهذا ما أكدته التجربة العلمية في الواقع العملي ، بعدم جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، في تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ، وهذا ما جعل ضرورة البحث من العقوبات البديلة لتلاقي سلبيات العقوبات قصيرة المدة.

لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة متضمنة بدائل العقوبات المالية للحرية، والتركيز على بعض بدائل العقوبات المعتمدة في التشريع الجزائر، كعقوبة العمل للنفع العام، وبعض ما جاءت به التشريعات المقارنة، كالمراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني.[1]

وتم التطرق في هذا المبحث على ثلاثة مطالب: العمل للنفع العام (**المطلب الثاني**)، والحرية المراقبة (**الحدث**) **في** (**المطلب الثالث**)

المطلب الأول : العمل النفع العام

يعتبر الأسلوب أحد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، التي لجات إليها جل التشريعات العقابية ، وتبنتْهَا في قوانينها العقابية، نتيجة للدراسات العلمية التي أثبتت أن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، أصبحت لا تجدى نفْعًا في ردع المحكوم عليه وحماية المجتمع، من جراء تأثرًا المحبوسين بالجناة للآخرين خلال هذه المدة القصيرة، وعليه تمّ العمل بهذا الأسلوب لمحاولة خلق بعض التوازن، بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه، بإعتباره عقوبة وحماية حق المحكوم عليه في نفس الوقت، من أجل المحافظة على إستمرارية علاقاته المحكوم عليه في نفس الوقت، من أجل المحافظة على إستمرارية علاقاته العائلية والإجتماعية، ممّا ينتج عن ذلك تحقيق فكرة التأهيل والإصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغها.[2]

وبغعتبار العمل للنفع العام أسلوب أنجع واحدث أساليب الجيثة للمعاملة العقابية في الوقت الحاضرن قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: مفهوم العمل للنفع العام واساسهُ القانوني(**الفرع الأول**)

شروط الإستفادة من العمل النفع العام (**الفرع الثاني**)

---

[1] – بدائل العقوبات السالبة للحرية ، عقوبة العمل للنفع العام، نموذجًا على الموقع الإلكتروني –dspace,univ tlemce,.dz,handle،تم الإطلاع عليها بتاريخ 2019/04/04.

[2] – "طباش عز الدين": عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح"، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية، الطبعة الأولى، 2015، المؤسسة للكتاب ، لبنان ، ص151.

الأحكام الإجرائية لتنفيذ العمل للنفع الهام (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام وأساسه القانوني

للتطرق إلى مفهوم العمل للنفع العام وأساسهُ القانوني، يتوجب تحديد تعريفه الفقهي والتشريعي، مع إستعراض خصائصه وأهداف، ثم بعد ذلك توضح أساسه القانوني كما يلي:

أولا: تعريف العمل للنفع العام

يعد أسلوب العمل للنفع العام من أحدث أساليب معاملة المحبوسين، خارج المؤسسة العقابية، بإعتباره بديل العقوبة الحبس القصيرة المدة، وقد إختلفت الآراء في تعريفه، فهناك تعريفات وأخرى تشريعية كالآتي:

التعريف الفقهي للعمل للنفع العام

يذهب البعض إلى تعريفه بأنّهُ:"إلزام المحكوم عليه بالشغل مجانًا في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات، لمدة محدودة من الساعات، بهدف إبعاده عن مساوئ السجون والإختلاط بأرباب السوابق"[1]، ويعرفه البعض الآخر بأنّه :"عقوبة قوامها إلتزام المحكوم عليه بالعمل لصالح سيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وذلك لمدة محددة قانونًا تقدرها المحكمة، وبدون مقابل،[2]وذهب الدكتور **باسم شهاب** إلى تعريف العمل للنفع العام بأنّه:"الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبسن والمقدم من المحكوم عليه شخصيًا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.[3]

ب–التعريف التشريعي للعمل للنفع العام

يقصدُ به أسلوب للمعاملة العقابية البديل لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تصدره هيئة قضائية مختصة، يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة، وبمواقفته بدلًا من إدخاله المؤسسة العقابية.[4]

---

[1] – فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل –دراسة مقارنة–كلية، جامعة عمان العربية، الأردن، المجلد **39**،العدد **2** ،**2012** ص، **396**.

[2] – الحسين زين الإسم : إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة ديبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة المالك السعدى، طنجة ، المغرب ،ص**08**.

[3] – باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع، العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد **56**، **2013**،ص**92**.

[4] – طباش عز الدين ، المرجع السابق،ص،**103** .

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بدفن تحديد تعريفًا في المادة **5** مكرر **1/1** ق.ع.ج بنصها:"يمكن الجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق، بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر نتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين (**2**) من كل يوم حبس في أجل في أجل أقصاه ثمانية عشرة (**18**) شهرًا لدى شخص معنوي من القانون العام.[1]

وتجدر الإشارة أن أسلوب العمل للنفع العام تختلف تسميته حسب البلدان التي تأخذ به،ومن هذه التسميات:

- العمل للنفع **(Le travail d'intérêt général) :** هذه التسمية معمول بها فرنسا والجزائر وتونس.
- الخدمة للمنفعة العامة **(Community service order)** : هذه التسمية معمول بها في بريطانيا.
- الأعمال المشتركة **(Travaux communautaire)** : هذه التسمية معمول بها في كندا

ويظهر من خلال التعريفات السابقة الذكر، أن العمل للنفع العام يمتاز بعدة خصائص أهمها ما يلي:

1- أن العمل للنفع العام لا ينفذ إلّا لموافقة المحكوم عليهن على عكس العقوبات الأخرى التي تُنفذ دون الرجوع إلى موافقته وإبداء رايه فيها.

2- يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الاجتماعية، لما لها من آثارٍ إيجابية على المحكوم عليه، حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبًا من أسرته وعمله ومحيطه.

3- العمل للنفع العام له صفة تأهيلية وإصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع، بعدم عزله عنه حتى يصبح شخصًا طبيعيًا كباقي اشخاص المجتمع.

4- يُنفذ العمل للنفع العام في فضاءات عامة، كالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية وحتى في الجمعيات، ممّا يجعل المحكوم عليه يشترك في مكونات المجتمع المدني.

5- تناسب العمل المؤدي من طراف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الجاني على الإلتزام به، عن طريق البحث عن شخصيته ووضعه الاجتماعي، وكذا كفائته البدنية وقدراته على العمل.[2]

كما أن للعمل للنفع العام يحقق عدّة مزايا تعود على كل من المحكوم عليه والمجتمع معًا تتمثل فيما يلي:

---

[1] - أمر رقم **66-156** مؤرخ في **17** صفر عام **1386** هـ الموافق **07** جوان **1966** يتضمن قانون العقوبات، ج،ر، العدد **49**، الصادرة بتاريخ **21** صفر عام 1386 هـ الموافق **11** جوان **1966** ، المعدل والمتمم بالقانون رقم **09-01** مؤرخ في **29** صفر عام **1430** هـ الموافق **25** فيفري **2009**، ج ، ر ، العدد **15** ، الصادة بتاريخ **11** ربيع الأول **1430** لمواقف **08** مارس **2009**،ص**03**

[2] - الحسين زين الإسم ، المرجع السلبق،ص**81**.

– **المزية العقابية:** يهدف العمل للنفع العام إلى تجنب دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وبالتالي تحقق أهم سبيل الذي يسعى إليه السياسة العقابية الجنائية، وهو التخفيف من ظاهرة[1] إكتظاظ السجون الذي يسهل عملية تأهيل و تهذيب المحبوسين عن طريق تطبيق أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية.

– **المزية الاقتصادية:** يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض إقتصادية تتمثل في تدريب المحكوم عليه على حرقة أو صنعه، تساعده على إكتساب مهارة مهنية تدفعه إلى الحصول على عمل شريف، ممّا ينتج المؤسسة التي يعمل لديها، مع تحقيق مكاسب مالية للدولة وتخفيف الأعباء عن المحاكم والمؤسسات العقابية.[2]

ثانيًا: الأساس القانوني للعمل للنفع العام

يرى بعض من الفقه أن العمل للنفع العام تدبير استحدث لمواجهة أزمة خانقة تعاني منها الأنظمة العقابية، ويذهب البعض الآخر إلى إعتباره عقوبة بديلة تحمل مل الخضائص الكلاسيكية للعقوبة، وبصفة عامة فالعمل للنفع العام، يُعتبر أحد أساليب البديلة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، والتي أقرتها السياسة الجنائية الحديثة وتأخذ ميزة التدبير أو العقوبة البديلة حسب النظام العقابي الذي تُطبق فيه، فنجد المشرع الفرنسي قد إعتبرها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح، وعقوبة تكميلية لبعض الجرائم المرور.[3]

الفرع الثاني: شروط الإستفادة من العمل للنفع العام

يُطبق العمل للنفع العام على جرائم محدد قانونًا، وعلى اشخاص من القانون العام وعليه فإنّ التشريعات العقابية، قد حددت شروط لتطبيق، فمنها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما هو خاص بالعمل ومكان تنفيذهن وأخرتها الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه كالآتي:[4]

أولًا: الشروط المتعلقة بالجريمة

لقد تضمنت معظم التشريعات العقابية و من بينها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، الجريمة المحكوم بها للعمل للنفع العام جنحة أو مخالفة، غير أنّه بالنسبة للجنح إختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها،

---

[1] – جباري ، المرجع السابق،ص**85**.

[2] – جباري ميلود : المرجع السابق ،ص**86**.

[3] – سعداوي محمد الصغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعصرة، الطبعة **2012**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص **79**.

[4] – جباري ميلود: المرجع نفسه، ص **86**.

فالقانون الفرنسي يُطبق العمل للنفع العام على الجنح مهما مانت مدتها، غير يَسْتَبْعِدْ تطبيقه على المخالفات الدرجة الخامسة، فيُطبق عليها كعقوبة تكميلية إضافة على الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور.[1]

و بالرجوع إلى المادة 5 مرر 1 ق.ع .ج فقد ورد أن العمل للنفع العام بُطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات، أي تطبيق العمل للنفع العام على الجنح التي يتوافرها فيها الشروط، إضافة على جميع المخالفات، وكذلك أوجب المشرع الجزائري أنْ تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عامًا حبسًا، وقد إستبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة سنوات والجنايات، وحسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسخ المجال إلى من تستهوي أنفسهم إرتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام.[2]

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالعمل ومكان تنفيذه

لابدّ أن يباشر أسلوب العمل النفع العام لدى شخص المعنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرف، وهذا ما اشارت غليه المادة **5 مكرر1 ق .ع .ج** بالرجوع إلى المادة **49 ق .م.ج** نجد أنّها حددت الأشخاص المعنوية[3] و هي:

- المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.
- المؤسسات الإشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الإعتبارية.

ويترتب على الإعتراف بالشخصية الإعتبارية نتائج نصت عليها المادة **50 ق. م. ج** والمتمثلة في الأهلية ، الموطن ، الإسم ، الجنسية ، والحق في التقاضي.[4]

هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون الإستقبال المحكوم عليهم، بالعمل للنفع العام ، بإستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من إستقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم،

---

[1] – شِينُون خالد: العمل للنفع العام كعقوبة جديلة عن العقوبة السالبة للحرية مذكرة ماجيستر **2009–2010**، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر ، ص،ص **45** ، **46** .

[2] – سعداوي محمد الصغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعصرة، الطبعة **2012**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،ص**102**.

[3] – أمر رقم **75–58** مؤرخ في **20** رمضان **1395** هـ الموافق **26** سبتمبر **1975** يتضمن القانون المدني، ج رن العدد 78 الصادرة بتاريخ **24** رمضان 1395 الموافق **30** سبتمبر **1975** ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 مؤرخ في **13** جمادى الأولى **1426** الموفق 26 جوان **2005** ،ص **17**.

[4] – أنظر المادة **50 ق.م** السابق ذكره.

مع العلم أن تأهيل هذه الجمعيات يكون من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقوم بدوره مراقبة أعمال هذه الجمعيات،وكذا مجموعة من الوثائق تُقدم إليه متمثلة في :

1. نسخة من الإشهار المعلن عليه في الجزائر اليومية الخاص بتكوين الجمعية.
2. نسخة من النظام الداخلي للجمعية وقانونها الأساسي.
3. قائمة أسماء وألقب وتواريخ ميلاد الأعضاء المكونين للجمعية مع ذكر الجنسية ووظيفة كل واحد منهم.[1]
4. نسخة من برنامج النشاط التي يمارسه هذه الجمعية ميدانيًا ، مع وثائق ثبوتية لمصدر أموالها وعقاراتها، وكذا المنقولات إن وجدت.
5. ونفس السياق نجد أن المشرع الفرنسي خص ذلك في المادة **131 – 12** ق. ع.ف.[2]

ثالثا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام

وتتمثل الشروط فيما يلي:

أ–أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيًا

أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص **5 مكرر ½ ق.ع.ج** بقولها "إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيًا "، بحيث أحسن مَا فعل عند إستبعاده تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليهم معتادي ، الإجرام أصحاب السوابق القضائية ،و يُعتبر المحكوم عليه مسبوقًا قضائيًا من خلال صحيفة السوابف العدلية

ب–بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الجريمة بالرجوع إلى نفس المادة **5مكرر 3/1 ق.ع.ج** فإنّه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمل على الأقل وقت الإرتكاب الجريمة[3] إلا أن المادة **49 ق.ع.ج** نجد أن العمل للنفع لا يوقع على القصر الذين لم يكتمل سنهم الثامنة عشرة سنة،بل تطبق عليهم تدابير وقائية وعلاجية،[4] ولكن في مراد المخالفات فإنّ هذه الفئة تكون محلًا للتوبيخ، إضافة إلى ذلك القاصر **13و 18 سنة** فإنّه يخضع لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة.

[1] – جباري ميلودالمرجع نفسه ،ص 88.

[2] – جباري ميلود:المرجع نفسه،ص88.

[3] – تنص المادة 5 مكرر 3/1 ق.ع.ج على مايلي "إذا كان المتهم يبلغ من العمر **16سنة** على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة".

[4] – أنظر المادة 49 ق .ع.ج.

ج– المحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد إعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه ما قبل هيئة قضائية مختصة ، وهذا ما نصت عليه المادة **5 مكرر الفقرة الأخيرة ق.ع.ج** بقولها : يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها و التنوية بذلك غب الحكم".[1]

رابعًا:الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام و بالحكم المتضمن تنفيذهُ

لقد حددت **5 مكرر 1/1 ق.ع.ج** مدة العمل للنفع العام المقدرة ما بين **40 ساعة** إلى **600 ساعة** بالنسبة للبالغين ، و **20 ساعة** إلى **30 ساعة** بالنسبة للقصر،[2] وقد إعتمدت في ذلك معيار حساب ساعات حسب عقوبة حبس المقررة،إذْ يحتسب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرًا، ولا يجوز النزول عن الحدّ الأدنى الأقصى لتطبيق العمل للنفع العام.

– و قد أشار المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام الذي تم لرسالة إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية لكيفية تقدير مدة العمل للنفع العام، وقد أشار هذا المنشور كذلك أنّه أثناء صدور الحكم أو القرار المتضمن العمل النفع العام، من طرف الجهة القضائية المختصة يتوجب ذكر ما يلي:

1. إستبدال العقوبة الحبس بالعمل للنفع العام.
2. ذكر أن الحكم حضوري
3. التنويه إلى أن المحكوم عليه أُعْطى الحق له في قبول أو رفض العمل للنفع العام.
4. تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالإلتزاماته تُطبق عليه عقوبة الأهلية.
5. ضرورة التأكيد على الحجم الساعي المبرمج للمحكوم عليه من أجل العمل للنفع العام[3]

[1] – جْباري ميلود: المرجع السابق،ص 89.

[2] – تنص المادة 5 مكرر 6/1 ق.ع.ج على ما يلي"يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن (**20**) ساعة و أن لا تزيد في (**300**) ساعة.

[3] –جْبَاري ، المرجع السابق، ص ص، 89،90.

الفرع الثالث الأحكام الإجرائية لتنفيذ العمل للنفع العام

بمجرد سيرورة الحكم أو القرار المتضمن للنفع العام نهائيًا ، ترسل من نسخة بالإضافة إلى مستخرج منه إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، و تقوم هذه الأخيرة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار نهائيًا بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات، ليتولى تطبيق هذا للأسلوب مراعيًا في ذلك مدى إحترام الإلتزمات الملغاة على عاتق المحكوم عليه.[1]

أولاً دور الجهات القضائية في تنفيذ العمل للنفع العام

هنا يتعلق الأمر بدور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في السهر على تنفيذ العمل للنفع العام، و المتمثل في:

1-دور النيابة العامة في تنفيذ العمل للنفع العام

تجدر الإشارة أن العمل للنفع العام لا يصبح نافذ إلّا بعد سيرورة الحكم أو القرار نهائيًا ، هذا ما أشارت إليه المادة **5 مكرر 6 ق.ع.ج** بتصها على أن "تُنفذْ عقوبة العمل للنفع العام إلّا بعد سيرورة الحكم نهائيًا.[2]

و بهذا المشرع للنيابة العامة الممثلة في النائب المتواجد على مستوى المجلس القضائي، مهمة تنفيذ الأحكام والقرارات التي يقضي بالعمل للنفع العام، إذْ حق المنشور الوزاري رقم **02** في 2009/04/21 على هذا الدور المتمثل في:

أ-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقًا لأحكام الإجراءات الجزائية ولا سيما المواد **618** و **626** و**632** و**636** منه لا تقوم النيابة العامة بما يلي:[3]

-تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها أستبدلت بالعمل للنفع العام، أمّا إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية ، فإنها

[1] - حياري ميلود: المرجع السابق، ص90.

[2] - أنظر المادة ،**5 مكرر 6 ق.ع.ج** .

[3] - سعداوي محمد الصغير: العقوبة النفع العام ة، ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة 2013، ص108.

تتفذْ بكافة الطرق القانونية المعتادة ، ويطبق عليه الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة **600** ق.إ.ج.ج ما يليها ، ذلك أن عقوبة الغرامة لا يمكن إستبدالها بالعمل للنفع العام.

– يتم تسجيل على القسمة رقم 02 العقوبة الأصلية والعمل للنفع العام، كما تسلم القسمية رقم 03 حالية من الإشارة إلى العقوبة الاصلية والعمل للنفع العام.

ب– إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام

بعد حصول النائب العام المساعد على نسخة من الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام مع مستخرج لكل منهما الحالتين:[1]

–تتمثل الحالة الأولى في إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات، ليتولى تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليه إذا كان يقضى في دائرة إختصاصه

–وتتمثل الحالة الثانية في إرسال الوثائق إلى التائب العام، بمجلس إختصاص سكن المحكوم عليه بتطبيق العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات المتواجد في مكان سكن المعني.

2–دور القاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العمل للنفع العام

بالرجوع إلى المادة **23** قانون تنظيم السجون التي تنص:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات،فضلًا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء ، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. "[2]

وإستنادًا إلى المنشور الوزاري رقم **02** المؤرخ في **2009/04/21** ، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فإنه تُسند مهمة تطبيق العمل للنفع العام لقاضين تطبيق العقوبات،[3] فميجرد تحصله على الملف من طراف النيابة العامة يستدعى المعني بواسطة محضر قضائي في عنوان المدون بالملف وينّوِه في هذا الإستدعاء إلى أنّه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبيق عليه عقوبة الحبس الأصلية ،وبهذا يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين[4].

[1]– جباري ميلود : المرجع نفسه ، ص**91** .

[2] – أنظر المادة **23** من قانون تنظيم السجون، **05–04**.

[3] – تنص المادة **5مكرر 1/3** ق.ع.ج على مايلي "يسهر القاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك".

[4] – جباري ميلود: المرجع السابق،ص 92.

كمراعاة وضعيته الدراسية ، وعدم إبعاده عن المحيط الأسري ،إضافة إلى ذلك عدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء.[1]

وعملًا بأحكام المادة 3113 ق.ت.س،[2] تُخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس تُستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملًا للنفع العام، وعلى أثر ذلك يصدر القاضي مقررًا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبله ، وكيفية أدائه للعمل لنفع العام،[3] ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص الهوية الكاملة للمحكوم عليه، وطبيعة العمل المسند إليه ، وكذا إلتزاماته وعدد الساعات الإجمالي و كيفية توزيعها ، وفقًا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقلة و الضمان الإجتماعي.

و في هذه الحالة التي تكون فيها المحكوم عليه مؤمنًا ،يتولى قاضي تطبيق العقوبات إرسال هويته كاملة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه[4]

1- حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء:

وهي الحالة التي لا يلي فيها المعني حضوره أمام قاضي تطبيق العقوبات في التاريخ المحدد، بالرغم من ثبوت تبليغه شخصيًا و دون وجود أيّ مبرر قانوني قدمه المعني أو من ينوب عنه،فإن قاضي تطبيق العقوبات يحرر محضر عدم المثول يتضمن عرضًا للإجراءات التي تم قدمه المعني أو من ينوب عنه،فإن قاضي تطبيق العقوبات يحرر محضر عدم المثول يتضمن عرضًا للإجراءات التي تم إتخاذها و إنجازها ، والمتعلقة بتبليغ المعنى، ليُباشر بعد ذلك بإرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره إخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.[5]

و يواجه المحكوم عليه بعض المشاكل التي تعيق التطبيق الكلي للعمل للنفع العام،حيث تُعرض هذه المشاكل على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد إتخاذ جميع الإجراءات لحلّ هذه المشاكل ، لا

[1] – ياسين مفتاح : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي،**2010-2011** ،مذكرة ماجستر ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،ص127.

[2] – أنظر المادة **13/ 04-05**.

[3] – مقدم مبروك : العقوبة موقوفة التنفيذ ، الطبعة الثانية ، 2008 ، درا الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،ص80.

[4] – جباري ميلود: المرجع السابق،ص93.

[5] – جباري ميلود: المرجع السابق ،ص 93.

سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج المسطر للمحكوم عليه في أداء عمله داخل المؤسسة المستقبلة، وهذا سبيل المثال لا الحصر.[1]

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه من ينوب عنه أن يصدر مقررًا يوقف تطبيق العمل للنفع العام لوجود أسباب جدية سواء كانت إجتماعية أو صحية أو عائلية، على أن يتم تبليغ النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة الخارجية لإدارة السجون بنسخة من هذا المقرَرْ .[2]

ثانيًا :دور الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام

بعد وضع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام في إحدى المؤسسات ، فإن كل من المؤسسة المستقبلة و المحكوم عليه تقع عليهم مجموعة من الإلتزمات متمثلة فيما يلي:

أ- الإلتزامات الملقاة على عاتق الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

1. وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لإستقباله .
2. إحترام الحجم الساعي للعمل الموكل للمحكوم عليه أثناء قيامه بالعمل للنفع دون زيادة أو نقصان.
3. توافق العمل الممنوح للمحكوم عليه مع ما ذهبت تشريعات العمل.
4. إخطار قاضي تطبيق العقوبات بمدى إحترام المحكوم عليه لمواقيت العمل و كذا غياباته أو أي طارئ قد يحدث.
5. وضع للمحكوم عليه أوراق الحضور اليومية من أجل متابعة ،وتقديمها لقاضي نطبيق العفوبات للتأكيد من إحترام المعني لمواقيت العمل المحددة له،مع إرفاق له عند اللُزوم تقارير تُبين كيفية إنجازه للعمل.[3]

ب- الإلتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

وتتمثل هذه الإلتزامات في إستمرار المحكم عليه بالإقامة في مكان محدد بحيث يَسْهَل عليه لأداء عمله و الخضوع لجميع تدابير المراقبة و المساعدة ، وكذا خضوعه للفحوصات الطبية التي فُرصت عليه ، مع إلتزامه بتقديم المستندات الضرورية كلمَا تطلب منه ذلك، و الإخطار السابق بكل إنتقال بشكل عقبة في أداء عمله.

---

[1] – المرجع نفسه،ص **93**.

[2] – خديجة بن عَلية : الإشراف القضائي على تنفيذ السياسية العقابية في الجزائر،2012-2013 ، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر **87**.

[3] – جباري ميلود ، المرجع السابق،ص94.

و في حالة إخلال المحكوم عليه بهذه الإلتزامات فإنّه سوف يتعرض لجزاءٍ حددته المادة **5 مكرر 4 ق. ع. ج** و التي قضت على أنّه "في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون أي عذر جدي ، يخطر قاضي تطبيق العقوبات العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها ،و الذي يكون على شكل إشعار بالإخلال بالإلتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم أة القرار المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يصدر قاضي تطبيق العقوبات.[1]

المطلب الثاني:المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية ، وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية ، تهتهم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام، وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له.[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها المادة **150** مكرر القانون 18-01 المؤرخ في 30 مارس 2018 المتمم للقانون رقم **05-04** بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.[3]

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإالكترونية فيحمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة **150 مكرر**[4] لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة نواحيه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[5]

ودراستنا لهذا الطلب كالآتي الطبعة القانونية النظام المراقبة الإلكترونية (**الفرع الأول**) ، خصائص نظام المراقبة الإلكترونية (**الفرع الثاني**) تأثير المراقبة الإلكترونية على المنظومة العقابية الجزائرية (**الفرع الثالث**).

---

[1] – جباري ميلود : المرجع السابق، ص ، ص 94 ،95.

[2] – أسامة حسنين عبيد : المراقبة الجنائية اللإلكترونية ،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ،ص 01-17.

[3] – أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم **18-01** المؤرخ في **12** جمادى الأولى **1439 هـ** الموافق 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون والإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

[4] – تنص المادة 150 مكرر " في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز منها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز لهذه المدة:

[5] – أنظر القانون **04-05**،

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

إختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ما بين إتجاهين: الأول يرى أن هذا النظام هو إجراء إحْتِرازِي، في حين يرى الإتجاه الثاني أن نظام المراقبة الإلكترونية يُعبر عقوبة جنائية، وفيما يلي نستعرض وجهة نظر لكل إتجاه.

أولًا : نظام المراقبة الإلكترونية إجراء إحترازي (الإتجاه الأول)

يرى أنصار هذا الإتجاه أنّ نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته صفات التدابير الإحترازية، لانّه ذو طابع تأهيلي إصطلاحي، يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجددًا في مستنْقعات الجريمة، كما يسعى تجْنبه مخاطر مجتمع السجن الفاسد، وهو أسلوب لوقاية المجتمع السلوكيات المنحرفة التي تَنْحَركيانه، فهو على ذلك يطبق وفقًا للإعتبارات الفرد و المجتمع معًا.[1]

ثانيًا نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية (الإتجاه الثاني)

وقد إتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى القول أنّ نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية محضة ، لا تحمل صفات التدابير الإحترارية، وهي تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردعٍ إيلام وإكراه،ويتفق الراي السابق مع إتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن نظام المراقبة الإلكترونية إجراءٌ مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فصلًا عمَا يسببه من إضطرابات في الحياة الأسرية.[2]

الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

تتمثل خصائص المراقبة الإلكترونية بلإستعمال السوار الإلكتروني في:

- **مضاد للإختراق:** ويمكن سر هذه الخاصية في إستحالة كسر أو فتح هذا السور أو حتى نزعه أو تعطيله
- **قابل للكشف:** أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف كمان وتحديد موقع حامل السوار ولو على مسافة بعيدة.

[1] – رامي متولي القاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، عدد63 ،كلية الحقوق ، جامعة الإمارات المتحدة ،2015، ص290.

[2] – رلمي متولي القاضي: المرجع السابق ، ص 292.

– **تعتبر كصدر موثوق:** بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل إحترافية فلا يمكن مثلًا أن يخطئ في موقع شخصٍ ما، ولكن رغم كل شيءٍ فهو ألة ويمكن أن يتعرض لأعطاب .

– **إحترام الحياة الخاصة:** رغم القيود والإلتزامات التي تفرضها ، إلّا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الإلكترونية.[1]

الفرع الثالث: تأثير المراقبة الإلكترونية العقابية الجزائرية

إن أهم أسباب لجوء المشرع الجزائري إلى المراقبة الإلكترونية هو الأزمة الاقتصادية والمالية التي تمر بها الجزائر ، والتي جعلت الحكومة عازمة على تقليص الميزانية المخصصة للمؤسسات العقابية.

أولًا : يساهم في الحدّ من الحالات العود

من خلال دراستنا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، نجد أن من بين أهم السلبيات التي تميزها كثرة حالات العود إلى الإجرام.

فمن بين أسباب العود هو وضع المحكوم عليه في بيئة مغلقة، ما يُولد عنه إحتكاكه بمجرمين أكثر خطورة وخِبرة في الإجرام ما يسمح له التعلم،وإكتساب نوع من النضج الإجرامي فيصبح من مبتدئ إلى محترف.[2]

ثانيًا :يساهم في تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين

أما في الجزائر فقد وضح مدير الإستشراق والتنظيم بوزارة العدل **"زوالة كيلاني"** أن تكلفة ضد الإسْرَرَةُ الإلكترونية القابلة الإستعمال لمدة 10 سنوات لم يتجاوز مليار سنتيم وهي قليلة حسبهُ مقارنةً بالدول الأخرى.[3]

فقد بلغت ميزانية تسيير وزارة العدل 72 مليار و 671 مليون دينار (97 . 666 . 591 . 605) دولار في العام المالي لسنة 2017 ، سترتفع في 2018 حسب مشروع قانون المالية للعام المقبل إلى

---

[1] – كباسي عبد الله، وقيد داود، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكترونية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسية الجنائية ، جامعة برج باجي مختار ، عنابة ، 2017،ص22.

[2] – وْنْيان عبيد السبيعي : النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستر، جامعة ناعي العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2007،ص120.

[3] – مقابلة مع مدير الإستشراف والتنظيم بوزارة العدل خلال زيارته إلى محكمة بئر مراديس في 16 نوفمبر 2017 على الموقع الآتي: //www.youtube.com/watch ?v=Bxckv:http

69000 ، 430 ، 745 دينار (67 ، 241، 192 ، 691 دولار) أي بزيادة 2.58 في المائة وِفْقَ الإحصائيات التي تضمنها مشروع قانون المالية لعام 2018، تشير الإحصائيات ذاتها إلى أن الوزارة خصصت للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج

20000 ، 603 ، 363 دينار (336000 ،336 ، 296 دولار) ما يمثل إرتفاعًا بـ 2.6 مقارنة بـ 2017 ، ولقد أوضح رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقائية من العود"**عمارحمديني**" بعذا الخصوص أنّ إنعكاسات تطبيق الوضع تحت المراقبة الغلكترونية تستظهر تدريجًيًا على ميزانية مؤسسات السجون.[1]

المطلب الثالث:نظام الحرية المراقبة

يُعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيرًا علاجيًا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعة، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، كذلك يُعتبر هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الإجتماعية الأوروبية، حيث جاء ضمن التوصيات على أنّه يجب أن يأخذ بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طريقة الجُرم، أو عدد الجرائم المرتكبة.

والحرية المراقبة هي نظام قضائي خاص بالأحداث نصت عليه المادة 103 من القانون المتعلق بحماية الطفل، بمقتضاه يعهد إلى المندبون الدائمون أو المندبون المتطزعون بمهة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحة وتربيته وحسن إستخدامه لأوقات فراعنة، ويقدمون تقريرًا مفصلًا عن مهتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (**03**) أشهر.

فإذا تقرر أن يخضع الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة وجب الإخطار الطفل وممثلة الشرعي بطبيعة هذا التدبير الغرض منه والإلتزامات التي يفرضها.[2]

الفرع الأول: تطبيق نظام الحرية المراقبة

حين تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه يُنفذ في دائرة إختصاص المحكمة التي أمدت به أو محكمة موطن الطفل، وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت

[1] //www.aravy.com.uk/investigations:- http

[2] – عبد المنعم جُمَاطي: مداخلة بعنوان الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، ص 10.

الملتقى الوطني: جنوح قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها يومي : 05/04 ماي 2016

إشراف المندوبين الدائمين وجميعًا يكونون تحت سلطة قاضي الأحدث، ويتولى المندبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم هلة المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيًا.[1]

والقائمون بهمة المراقبة إما يكونوا مندوبين يتم اختيارهم ما بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، إمّا أن يكونوا مندوبين متطوعين يتم إختيارهم من الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل ويكونوا جديرين بالثقة وأهلًا للقيام بإرشاد الأطفال.[2]

ومضمون عمل المندوبين دائمين كانوا متطوعين هو مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربية وحسن إستخدامه لأوقات فرافه، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر.

وإضافة إلى هذا التقرير الدوري،لو لاحظ المندوب أن سلوك الطفل أصبح سيئًا أو علم تعرض الطفل لخطر معنوي أو بدني، أو في حالة تعرضه لأي صعوبات تعيق عمله أو حدوث ما يستدعي تعديلًا في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث، فإنّه يقوم في هذه الحالات بتقديم تقرير فوري.[3]

و بالنسبة للمصروفات المتعلقة بالمندوبين و تنقلاتهم فإنّها نؤخذ من مصاريف أتعابًا مقابل قيامه بهذه المهام، وبالأخص المندوب الدائم.[4]

الفرع الثاني : إلتزامات الممثل الشرعي للحدث.

إن نظام الحرية المراقبة يتضمن إلتزامات على الممثل الشرعي للطفل الجانح تتمثل أهمها في إخطار القاضي فور حدث أي طارئ للطفل، مثل وفاته أو مرضًا خطير أو غيابه بغير إذن؟ هلمو الغياب عن العمل كما لو كان الحدث الجانه عاملًا؟ أم هو الغياب عن الدراسة؟ أم الغيال عن اللقاء بالمندوب الدائم؟ من خلال ماوره في المادة 104 من قانون حماية الطفل من إلزام ربّ العمل نفس الإلزام الملقى على عاتق الممثل

---

[1] – المادة 101 من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على مايلي: "يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة إختصاص المحكمة التي أمرت بها أو المحكمة موطن الطفل،من قبل مندوبين دائمين والمتطوعين يتولى المندبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وعمل المندوبين المتطوعين ويباشرون أيضًا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شحصيًا".

[2] – أنظر المادة 102 من الفانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – المادة 103 من نفس القانون المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على ما يلي"يقوم المندبون الدائمون أو المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربية وحسن إستخدامه لأوقات فراغه ويقدمون تقريرًا مفصلًا عن مهمتهم لقاضي الاحداث كل ثلاثة أشهر..."

[4] – المادة 105 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل "تُدفع مصاريف إنتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف إنتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي ..."

الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل، فإن الغياب قد يقصد به على الأغلب مسالة غيابه عن رب العمل.[1]

الفرع الثالث : إنتهاء الحرية المراقبة

لم يتطرق المشرع لمسألة إنتهاء الحرية المراقبة بصفة المباشرة ،لأن الأصل فيها أن تكون محدودة المدة بموجب الأمر بتطبيقها ، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث، أو بلوغ الحدث سن الثامنة عشر.[2]

[1] – محمد توفيق قديري مداخلة عدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص06 يومي 4و 5 ماي 2016 جامعة باتنة.

[2] – محمد توفيق قديري: المرجع السابق ص 6 .

خاتمة

لاشك أن أهم أهداف السياسة العقابية في الجزائر لا يختلف عن أهداف التشريعات المقرنة، وهي إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم

فالسجون الجزائرية ليست بمؤسسات عقابية بقدر ما هي مؤسسات وقائية وعلاجية تسعى بالدرجة الأولى إلى تعزيز الجانب الإجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، وفي هذا الإطار فقد تضمن قانون رقم **04-05** كيفية تأمين أو ضاع المحبوسين من خلال ضمان أفضل ظروف الإحتباس بتوفير رعاية صحية بجانبيها العلاجي والوقائي كذلك توفير الرعاية النفسية والإجتماعية.

وعملًا على تحسين المحبوس بأنّه مازال فردًا من أفراد المجتمع يتمتع بكافة حقوقه، فرض المشرع على إدارة السجون أن توفر له فرص العمل داخل المؤسسات العقابية وتقاضي أحر من هذا العمل، إضافة إلى الإستفادة من التعليم بمختلف مستوياته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد إستحدث المشرع الجزائري أنظمة قائمة على الثقة يخضع لها المحبوس خارج المؤسسة العقابية وهي نظام الورشات الخارجية، الحرية النصفية ، إجازة الخروج ونظام الإفراج المشروط، وهذا كله دون إغفال للرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه وأيضا الإعتماد على الآليات الحديثة كالعمل للنفع والعام والمراقبة بالإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني بالإضافة إلى الحرية المراقبة ولكن بالرغم من الاهتمام كبير بقطاع السجون من طرف المشرع فلابدّ من مواصلة مشوار التغيرات والتعديلات في مجال تنظيم السجون وإعادة إصلاح المحبوسين، وعلى هذا الأساس نقدم مجموعة من الإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إعادة تربية وإدماج المحبوسين، والتي نسوغُها فيما يلي:

- يجب أن تتوفر المؤسسة العقابية على الإمكانيات الضرورية لمزاولة الأنشطة الترفيهية المختلفة، وأن تكون مدتها كافية لشغل أوقات فراغهم بإعتبارها ترويح عن النفس، وتفريغ للشحنات السلبية التي تختلف نزاعات بين السجناء.
- مراقبة مهام موظفي المؤسسات العقابية ومعاملتهم للمحبوسين وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان .
- الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العملية الحديثة لإختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي وتتم بواسطتها إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم.
- تقديم العلاج الضروري للمحبوسين والمدمنين على المخدرات.
- تخصيص جلسات دورية ومستمرة مع المربي والمختصُ النفساني والحرص على أن تكون العلاقة بينهم وبين المحبوس علاقة جيدة قائمة على الثقة.
- علاقة إتفاقية التعاون بين وزارة العدل ووزارة الصحة لدعم مضخات السجون بالأطباء والصيادلة وفريق التمريض حتى تصبح مضحة المؤسسة العقابية قادرة على التكفل بالسجناء صحيًا

- متابعة ومراقبة المخرج عنهم لفترة معينة للتأكد من إستقامتهم وإستعدادهم للرجوع إلى الحياة الاجتماعية.
- الاهتمام بالإعطاء المحبوس فرصة للعمل بعد خروجه من السجن بهدف وقايته من العود إلى الجريمة مرّة أخرى.
- تشجسع المحبوسين بإستكمال مشوارهم الدراسي والإقبال على التكوين المهني مع توفير الإمكانيات المادية من قاعات ووسائل وكذا الفروع المهنية المختلفة.
- إعادة النظر في شروط الإستفادة من الأنظمة المطبقة خارج السجن، وإقرار هذه الأنظمة كحقٍ من حقوق المحبوس.
- الإستعانة بذوي الخبرة من البلدان التي تملك تجربة طويلة وناجحة في هذا المجال.
- معاملة المحبوس بطريقة إنسانية عادلة ودون تمييز .
- تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات ودون تمييز وتوسيع صلاحيته في الإطار تحقيق وتفعيل سياسة الإصلاح والتأهيل للمحبوسين .
- إعطاء المحبوس الحق في تقديم شكاوى في حالة وجود تجاوزات من قبل موظفي في السجن.
- تقديم العلاج الضروري للمحبوس المدمنين على المخدرات.
- توسيع مساحات المؤسسات العقابية، ووضع حدٌ معين لعدد النزلاء لأنّ الإكتظاظ يعد عائقًا للدور الإصلاحي للسجون.

وفي الأخير رغم أن القانون الجزائري حيث النشأة مقارنة بالقوانين الأخرى إلّا أن غرض المشرع الجزائري من تبنيه لعملية تأهيل والإدماج هو الوصول إلى سياسة عقابية ناجحة تحمي حقوق ومصالح المجتمع وتصل به إلى الأفضل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولًا : الكتب

1- أسامة حسين عبيد : المراقبة الجنائية اللإلكترونية ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 2009

2- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبع الأولى.

3- زكية عبد القادر خليل عبد القادر: الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين و المسجونين والمفرج عنهم ، مكتبة الأنجلو المعرية، مصر، 2005 .

4- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2013.

5- السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي والمعاصر، الطبعة الأولى، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

6- سعداوي محمد الصغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعصرة، الطبعة **2012**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

7- السيد رمضان ، إسهامات الحنمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بجون ،1995،دار المعرفة الاجتماعية ، مصر

8- -صطفى موسى : إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر ، .**2007**

9- طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية ، سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001

10- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، **1998**.

11- عمار عباس الحسني ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، طبعة أولى ، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

12– فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل –دراسة مقارنة–كلية، جامعة عمان العربية، الأردن، المجلد **39**،العدد **2** ،**2012**

13– فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، لبنان (د ، س ، ن).

14– محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب منشأة المعارف، مصر، **2000** .

15– محمد صبحي نجم : أصول علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2002.

16– معن خليل العمر : التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2006

17– مقدم مبروك : العقوبة موقوفة التنفيذ ، الطبعة الثانية ، 2008 ، درا الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر.

18– وزير عبد العظيم مرسي ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة، 1993.

ثانيا: المتلقيات

1) توصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة يومي 19 و 20 /2004/01 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

2) عبد المنعم جُمَاطي: مداخلة بعنوان الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة.

3) محمد توفيق قديري مداخلة عدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص06 يومي 4و 5 ماي 2016

4) مصطفى شريك: نظم يوم دراسي حول "الادماج الاجتماعي للمفرج عنهم من السجناء " يوم الخميس **08–05–2014**.

ثالثا: القوانين والأوامر

1- القوانين والأوامر

1) القانون **15-12** المؤرخ في **28** رمضان **1436**هـ الموافق لـ **2018** المتعلق بحماية الطفل.

2) الامر **72-02** المؤرخ في **10-02-1972** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية، عدد **15**، لسنة 1972.

3) أمر رقم **75-58** مؤرخ في **20** رمضان **1395** هـ الموافق **26** سبتمبر **1975** يتضمن القانون المدني، ج رن العدد 78 الصادرة بتاريخ **24** رمضان 1395 الموافق **30** سبتمبر **1975** ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في **13** جمادى الأولى **1426** الموفق 26 جوان **2005**.

4) القانون **05-04** المؤرخ في **06-02-2005** يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد **12**، لسنة **2005**.

5) أمر رقم **66-156** مؤرخ في **17** صفر عام **1386** هـ الموافق **07** جوان **1966** يتضمن قانون العقوبات، ج،ر، العدد **49**، الصادرة بتاريخ **21** صفر عام 1386 هـ المواقف **11** جوان **1966** ، المعدل والمتمم بالقانون رقم **09-01** مؤرخ في **29** صفر عام **1430** هـ الموافق **25** فيفري **2009**، ج ، ر ، العدد **15** ، الصادة بتاريخ **11** ربيع الأول **1430** لمواقف **08** مارس.

6) القانون رقم **18-01** المؤرخ في **12** جمادى الأولى **1439 هـ** الموافق 30 جانفي 2018 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإدماج الإجتماعي للمحبوس والمتضمن القانون رقم **04/05** .

7) المادة 47 ،46 من القانون الأساسي للقضاء ، القانون العضوي 11/04 المؤرخ 21 رجب 1425 الموافق ل 2004/9/6 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء.

ربعا :مذكرات ماجستير

1) إنال أمال: أنظمة تكييف العقوبة آليات تجسيدها في التشريع الجزائري مذكرة متممة لنيل شهادة ماجستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج الحاج لخضر ، باتنة 2010،2010.

2) بوربالة فيصل: تكييف العقوبات في طل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحيوسن، مذكرة ماجستر، **2011/2010**، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

3) تمشباش إيمان ، مذكرة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر للحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر | ، بسكرة ، 2014/2013.

4) جباري ميلود: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق "تخصص" مؤسسات ونظم عقابية ،كلية الحقوق، جامعة سعيدة ،2015/2014

5) الحسين زين الإسم : إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة ديبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة المالك السعدى، طنجة ، المغرب.

6) خديجة بن عَلية : الإشراف القضائي على تنفيذ السياسية العقابية في الجزائر،2012-2013 ، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر.

7) شِينُون خالد: العمل للنفع العام كعقوبة جديلة عن العقوبة السالبة للحرية مذكرة ماجيستر **2009-2010**، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر.

8) فيصل بوخالفة ، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2012/2011.

9) كباسي عبد الله، وقيد داود، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكترونية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسية الجنائية ، جامعة برج باجي مختار ، عنابة .

10) هامل سميرة : التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل و أثرها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم النفس العيادي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2012/2011 ص 92/91 .

11) ياسين مفتاح : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي،**2010-2011** ،مذكرة ماجستر ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة.

خامسًا: المراسيم التنفيذية :

1) المرسوم التنفيذي رقم 180/05 و الصادر في 2005/05/17 المدد لتشكيلة لجنة قاضي تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

2) المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين ، و اعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها ،جريدة رسمية ، عدد 74 ، الصادر بتاريخ 11/13/ 2005.

3) المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ، الجريدة الرسمية ، رقم 15.

4) المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 13 الصادر بتاريخ 2007/02/21.

5) سادسًا : المجلات

1) باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع، العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد **56**، **2013**

2) ساوس خيرة : دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 5 ، العدد 1 ، سنة 2011

3) طباش عز الدين": عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح"، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية، الطبعة الأولى، 2015، المؤسسة للكتاب، لبنان.

سادسًا: المواقع الإلكترونية

1) www.alaraby.com
2) www.bibliotdroit.com
3) www.droit.com
4) www.hurar.org
5) www.justice.dz
6) www.justice.gov
7) www.mjustice.dz
8) www.uni.tlemcen.dz
9) www.youtube.com
10) www.bibliot droit.com//:https
11) *http:/www.ahwar-org/debat/show/ort.acp.aid =378867*

ثامنًا :الكتب باللغة الأجنبية

1) Bernard Bouloc, pénologie,Esécution des sonctions adulse et mineurer,3eme édition, Dalloz, Paris,2005,
2) Jean philipe duroché, pierre pierre pédron,2 eme, edition, magranrd , vuibet , paris,2013